تُـحفة الأنــامِ

بتلخيصِ أحكـام الصِّيامِ

لسمــاحة الشيخ الإمــام

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله

تلخيص وترتيب

د.إيـاد العكيــلي

– غفر الله له وللمؤمنين والمؤمنات –

[حقوق الطبع مهداة لكل مسلم بشرط عدم التصرف في المادة العلمية]

المقدمـــة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فبين يديك – أخي القارئ الكريم– مختصر لفتاوى الصيام من تقريرات سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله–، ومن المعلوم أنّه يصعب حصر كلّ ما هو مرقوم أو مسموع لسماحته؛ لكثرته ووفرته، ولكن اجتهدتُ قدر ما تيسّر لي أن تطاله يدي من ذلك، فقرأته وحصّلتُ خالصة زبدته، وأودعتها كتابي هذا، وقرّبت ذلك على الناظر، بما يتضوّع عرفه ويطيب ريّاه.

ودونك المراجع التي استعنتُ بها، وبحذوها الرمز أو الاختصار الذي أحلتُ عليه في كل اختيار انتخبته:

١- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة – جمع وإشراف: الشويعر (١٥/ ص..).

٢- فتاوى نور على الدرب – ترتيب وإشراف: الشويعر (١٦/ ص..).

٣- فتاوى نور على الدرب – إعداد الطيار والموسى (١/ ص..).

٤- فتاوى اللجنة الدائمة – جمع وترتيب: الدويش (١٠/ ص..).

٥- فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الثانية) – جمع وترتيب: الدويش (٤/ ص..).

٦- فتاوى إسلامية – جمع وترتيب المسند. (فتاوى إسلامية).

٧- الإفهام في شرح عمدة الأحكام. (الإفهام).

٨- التعليقات البازية على زاد المعاد (التعليقات البازية).

٩- الحلل الإبريزية من التعليقات البازية (٢/ ص..).

١٠- مسائل الإمام ابن باز لابن مانع (مسائل).

١١- سؤالات ابن وهف لشيخ الإسلام ابن باز لسعيد بن وهف القحطاني (سؤالات ابن وهف).

١٢- الدرر البهية من الفوائد البازية (كتاب الصيام) لعلي فقيهي (ص..)، وهذا الكتاب يحتوي على تعليقات الشيخ ابن باز على باب الصيام من الكتب التالية:

أ- منتقى الأخبار للمجد ابن تيمية.

ب- سنن أبي داود

ت- سنن الترمذي.

١٣- رجعتُ إلى موقع الشيخ الرسمي على الانترنت، ولم أتقصّد أن أستقصي كل ما ورد فيه مما يخص الصيام، وإنّما بحسب ما يعنّ على البال من البحث في بعض المسائل.

* وأما منهجي في هذا الجمع:

أ- نقلت نصّ كلام الشيخ –رحمه الله- دون تصرّف منّي، وما زدتّه عليه وضعته بين معقوفتين جاء رسمها هكذا: [ ].

ب- ما جاء رسمه على هيئة نقاط: ... فهذا إشارة إلى كلام محذوف، حذفته اختصاراً وإيجازاً.

ت- قمت بترتيب كلام الشيخ تحت أبواب تسهيلاً للوصول إلى الأحكام الشرعية المتعلقة بكل باب.

ث- حرصتُ على تجنّب التكرار –قدر المستطاع-؛ ليضيف كلّ اختيار فائدة زائدة عن التي تليها.

ج- ذكرتُ الأقوال الأخرى للشيخ في المسألة الواحدة -وهي قليلة-، وضّحتها في الهوامش.

ح- عزوتُ الآيات القرآنية، وخرّجتُ الأحاديث النبوية -على وجه الإيجاز-.

خ- لم أشأ أن أعلق على اختيارات الشيخ –رحمه الله- تجنّباً للتطويل، والتزاماً بمنهجيّة الكتاب ومرامه: إذ المقصود منه أن يكون معلمةً لاختيارات الشيخ في باب الصيام.

هذا وإنّي جمعتُ هذه الاختيارات -على عجل-، في أيام قليلة من شهر رمضان، بُغية نشرها بمناسبة هذا الشهر الفضيل، فلعل الله يفسح في الأجل لأعاود النظر في تراث الشيخ -رحمه الله- في طبعات أخرى - بحول الله وقوّته-، فأستزيد من معين علمه وحسن اختياراته.

قد بعثنا إليكَ أكرمكَ اللَّـ ... ـهُ بشيءٍ فكن له ذا قَبولِ

لا تقسْهُ إلى ندى كفّك الغَمْ ... رِ ولا نَيْلك الكثيرِ الجزيلِ

واغتفِرْ قلّة الهديّة منّي ... إنّ جُهْدَ المُقِلِّ غَيْرُ قليلِ[1].

---

١) عيون الأخبار لابن قتيبة (٢/ ٤٥١).

والله سبحانه وليّ العون والتأييد، والمليّ بالتوفيق والتسديد، لا ربّ غيره، ولا معبود -بحقٍ- سواه، ولا مرجوّ إلا إيّاه.

❊❊❊

١. فضـــلُ الصِّيامِ

* الصيام عبادة قديمة فرضت على من قبلنا كما فرضت علينا ، ولكن هل هم متقيدون بالصيام في رمضان أم بغيره ؟ هذا لا أعلم نصاً عن النبي ﷺ . (١٥/ ٧) .

* [شهر رمضان] شهْر عظيم تضاعف فيه الأَعمالُ ، وتعظِّم فِيه السَّيِّئَات . (١٥/ ٥٣) .

* قال ﷺ : "شهرا عيدٍ لَا يَنقُصَانِ : رمضانُ ، وَذُو الحِجّة" [٢]، أَي : لَا ينقُصان فِي الأجر، فَلَوْ نقص الشَّهر ، فالأَجر كامل ؛ لأنّهم ممتثلون ، وإنّما أَفطَروا بالرؤية . (ص٩٠) .

* النبيَّ ﷺ قَال : "الصِّيامُ جُنّة ، إذَا كَانَ أحدُكُم صائماً ، فَلَا يرفُث وَلا يجْهلُ ، فإن امرُؤٌ قاتله أَوْ شَاتمهُ ، فليقُلْ إنِّي صائمٌ ، إنِّي صائمٌ" [٣]، أَيْ إنْ صِيَامِي يمنعني مِنْ الرد عَلَيْك ، ويقوله فِي صيام النفل والفرض ، وَيَكُون بصوت مسموع . (ص٥٣) .

* يقول ﷺ : « الصِّيَامُ جُنَّةٌ » يَعْنِي : سترة؛ فهي سترة وحرز من النار ، لمن صان هذا الصيام وحفظه (١٦/ ٣٨) .

---

٢) البخاري (١٩١٢) مسلم (١٠٨٩).

٣) البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١).

* لا أَعْلَم شيئًا فِي العبادات ورد فيه الْفَضْل كَالصِّيَام : (سبعين خريفًا) . مَسَائِلَ ١/ ١٢٩

* قال ﷺ : « مَنْ صَامَ يوماً في سبِيل الله ، بعد الله وَجهُهُ عَنْ النَّار سبعين خريفاً »[٤] . . .

فِي سبيل الله : يَعْنِي فِي طاعة الله ، أَيْ مِنْ صام يوما يبتغي وَجْه الله والدار الآخرة ، فله هذا الأجر العظيم . . . قَالَ بعضهم : معناه في سبيل الله ، أَي : في الجهاد ، ولكن ليس بظاهر ؛ لأن الجهاد مأمور فيه بالإفطار ، الْمُجَاهِد . . . إذا أفطر يكون أقوى على جهاده .

[الْأَفْهَامِ ص٤٢٩].

* الأوقات يختلف بعضها عن بعض . . . فإذا كان الشهر فاضلًا ، والمكان فاضلًا ضوعفت فيه الحسنات ، وعظم فيه إثم السيئات ، فسيئة في رمضان أعظم إثماً من السيئة في غيره ، كما أن طاعة في رمضان أكثر ثواباً عند الله من طاعة في غيره . . . ولكن السيئة دائماً بمثلها لا تضاعف في العدد لا في رمضان ولا في غيره ، أما الحسنة فإنها تضاعف بعشر أمثالها إلى أضعاف كثيرة . . . وهكذا في المكان الفاضل كالحرمين الشريفين تضاعف فيهما أضعافا كثيرة في الكمية والكيفية، أمّا السيئات

---

٤) البخاري ٢٨٤٠ مسلم ١١٥٣ .

فلا تضاعف بالكمية ولكنها تضاعف بالكيفية في الزمان الفاضل ، والمكان الفاضل.

(١٥/ ٤٤٧) .

***

٢. استقبـــالُ الشَّـهرِ

* كان النبي ﷺ يبشر أصحابه بقدوم رمضان مبيّناً فضائله وما أعد الله فيه للصائمين والقائمين من الثواب العظيم. (١٥/ ٩).

* [سئل الشيخ عن التهنئة بدخول رمضان، فأجاب]: لا أعلم فيها بأسًا. (١٦/ ٨).

* حديث سلمان رواه ابن خزيمة في صحيحه فقال: باب في فضائل شهر رمضان إن صح الخبر، ثم قال: حدثنا علي بن حجر السعدي حدثنا يوسف بن زياد حدثنا همام بن يحيى عن علي بن زيد بن جُدْعان عن سعيد بن المسيب عن سلمان قال: «خطبنا رسول الله ﷺ في آخر يوم من شعبان فقال: " أيها الناسُ قد أظلَّكُم شهرٌ عظيمٌ شهرٌ مُباركٌ، شهرٌ فيهِ ليلةٌ خيرٌ من ألفِ شهرٍ، جعل اللهُ صيامَهُ فريضةً وقيامَ ليلِه تطوعًا، من تقربَ فيهِ بخَصلةٍ من الخيرِ كان كمن أدَّى فريضةً فيما سواهُ، ومن أدَّى فيهِ فريضةً كان كمنْ أدّى سبعينَ فريضةً فيما سواهُ، وهو شهرُ الصبرِ والصَّبرُ ثوابهُ الجنةَ، وشهرُ المواساةِ، وشهرٌ يزاد فيهِ رزقُ المؤمنِ، من فطَّر فيهِ صائمًا كان مغفرةً لذنوبهِ وعتقَ رقبتهِ من النارِ وكان لهُ مثلُ أجرهِ من غيرِ أن ينقصَ من أجرهِ شيءٌ . قالوا : ليس كلُّنا يجدُ ما يفطرُ الصائمَ . فقال : يُعطي اللهُ هذا الثوابَ من فطَّر صائمًا على تمرةٍ أو على شربةِ ماءٍ أو مَذقةِ لبنٍ وهو شهرٌ أولُهُ رحمةٌ وأوسطُهُ مغفرةٌ وآخرُهُ عتقٌ من النارِ، من خففَ على مماليكِه فيه غفر اللهُ له وأعتقَهُ من النارِ، واستكثِروا فيه من أربعِ خصالٍ : خَصلتَينِ تُرضون بهما ربَّكم، وخَصلتَينِ لا غنى لكم عنهما، فأما الخصلتانِ اللتان تُرضون بهما ربكم فشهادةُ أن لا إله إلا اللهُ وتستغفرونهُ، وأما اللتان لا غنى لكم عنهما فتسألونَ اللهَ الجنةَ وتعوذون بهِ من النارِ، ومن أشبع فيه صائمًا سقاه

اللهُ من حوضي شربةً لا يظمأُ حتى يدخل الجنةَ »[٥]، وفي سنده علي بن زيد بن جُدْعان وهو ضعيف لسوء حفظه، وفي سنده أيضاً يوسف بن زياد البصري وهو منكر الحديث، وفيه أيضاً همام بن يحيى بن دينار العَوْذِي قال فيه ابن حجر في التقريب: ثقة ربما وهم[٦]، وعلى هذا فالحديث بهذا السند ليس بمكذوب، لكنّه ضعيف، ومع ذلك ففضائل شهر رمضان كثيرة ثابتة في الأحاديث الصحيحة. (١٠/ ٨٤).

***

(٥) فضائل رمضان لابن أبي الدنيا (٤١)، شعب الإيمان للبيهقي (٣٣٣٦)، وانظر: الضعيفة للألباني:٨٧١.

(٦) تقريب التهذيب، برقم: ٧٣١٩، وفي الفتاوى: العودي، والصواب ما أثبتّه.

٣.شرحُ آيــات وأحــاديث

* [سئل الشيخ عن تفسير قوله تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} {البقرة:١٨٤}، فأجاب]:

الله سبحانه لما شرع صيام شهر رمضان شرعه مخيّراً بين الفطر والإطعام وبين الصوم، والصوم أفضل، فمن أفطر وهو قادر على الصيام فعليه إطعام مسكين، وإن أطعم أكثر فهو خير له، وليس عليه قضاء، وإن صام فهو أفضل؛ لقوله عز وجل: {وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} {البقرة:١٨٤}، فأمّا المريض والمسافر فلهما أن يفطرا ويقضيا؛ لقوله سبحانه: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} {البقرة:١٨٤}، ثم نسخ الله ذلك، وأوجب الصيام على المكلّف الصحيح المقيم، ورخّص للمريض والمسافر في الإفطار، وعليه القضاء، وذلك بقوله سبحانه: {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} {البقرة:١٨٥}، وبقي الإطعام في حق الشيخ الكبير العاجز والعجوز الكبيرة العاجزة عن الصوم... ومثل الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة المريض الذي لا يُرجى برؤه، والمريضة التي لا يُرجى برؤها، فإنّهما يُطعمان عن كل يوم مسكيناً، ولا قضاء عليهما، كالشيخ الكبير والعجوز الكبيرة. (١٥/ ١٧٠).

* [قوله تعالى: {وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} {البقرة:١٨٤}، فيه تقديرٌ] وهو: (فأفطر)، فالمعنى: فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فأفطر فعدة من أيام أخر. (٤/ ٣٠١).

* [سئل الشيخ عن معنى قول عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم[٧]، فأجاب]: يعني ينتهز الفرص في الصوم، فإذا وجد من نفسه فراغًا، صام وسرد الأيام، وإذا وجد شغلاً، أفطر وسرد أيامًا، عليه الصلاة والسلام. (١٦/ ٤١٢)... فيراعي الأهم فالأهم. (ص٧٢).

* [سئل الشيخ عن قول الزور المنهي عنه الصائم[٨]، فأجاب]: هو الكذب. (١٦/ ٢٣).

---

(٧) البخاري ١٩٦٩، مسلم ١١٥٦.

(٨) وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»، البخاري ١٩٠٣.

❊ حديث: «لا صلاة بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان»[٩]، وحديث: «إذا حضر العشاء والعشاء فابدؤوا بالعشاء»[١٠]، وما جاء في معنى ذلك فالمراد به من قُدّم إليه الطعام أو حضر إلى طعام، فإنه يبدأ به قبل الصلاة حتى يأتي إلى الصلاة وقلبه قد فرغ من التطلّع إلى الطعام، فيصلي بقلب خاشع، ولكن ليس له أن يطلب حضور الطعام أو تقديم الطعام قبل أن يصلي إذا كان ذلك يفوته الصلاة في أول الوقت أو الصلاة في الجماعة. (٤/ ٢٧٣).

❊ ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من فطّر صائماً كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيء»[١١]،... والمراد بالصائم هنا: أي صائم من المسلمين، لا سيما من يستحق الصدقة عليه الفطر؛ كالفقير والمسكين وابن السبيل، وهذا المعنى مثل قوله ﷺ: «من جهّز غازياً في سبيل الله فقد غزا»[١٢]. (٤/ ٢٧٣).

---

(٩) مسلم ٥٦٠.

(١٠) البخاري ٦٧١ مسلم ٥٥٨، ونصّه: «إِذَا وُضِعَ العَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَابْدَؤوا بِالعَشَاءِ».

(١١) مسند أحمد ١٧٠٣٣، والسنن الكبرى للنسائي ٣٣١٦.

(١٢) البخاري ٢٨٤٣، ومسلم ١٨٩٥ .

* [سئل الشيخ عن حديثي: «صوموا تصحوا»، و«نوم رمضان عبادة»، فأجاب]:

كلمة: «صوموا تصحوا» جملة من حديث ضعيف... وفي سنده نهشل، متروك الحديث[١٣]...

وكلمة: «نوم رمضان عبادة» لم يرد حديث بهذا اللفظ فيما نعلم، ولكن ورد بلفظ: «نوم الصائم عبادة»... وفي سنده معروف بن حسان، ضعيف[١٤]. (٤/ ٢٥٨).

***

(١٣) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٨/ ٣٢٤، والضعيفة للألباني ٢٥٣ و ٥١٨٨، والصحيحة له ٧/ ١٠٦٦.

(١٤) شعب الإيمان للبيهقي ٣٦٥٤ وقال في تخريجه: "معروف بن حسان ضعيف، وسليمان بن عمرو النخعي أضعف منه"، وأحاديث منتخبة للسِّلَفي ١٦، والضعيفة للألباني ٤٦٩٦.

٤. النِّـــية

* من لم يعلم بدخول شهر رمضان إلا بعد طلوع الفجر فعليه أن يمسك عن المفطرات بقية يومه؛ لكونه يوماً من رمضان، لا يجوز للمقيم الصحيح أن يتناول فيه شيئاً من المفطرات، وعليه القضاء؛ لكونه لم يبيّت الصيام قبل الفجر. (١٥/ ٢٥١)... كما لو جاءت البيّنة إلى المسلمين بدخول الشهر في أثناء النهار؛ كالضحى، أو الظهر... بأنه رُئِيَ البارحة فإنّهم يصومون بقية النهار، ويقضون ذلك اليوم. (١٦/ ١٨٥).

* [سئل الشيخ عن اشتراط النيّة لكل ليلة في صيام رمضان، فأجاب]: لا بد من النية؛ لأن كل يوم عمل مستقل... وما دام المسلم يعلم أنّه يصوم غدًا فيكفي، صار في أول الليل أو في أثنائِه أو في آخره. (١٦/ ١٨٣).. وهكذا أيام القضاء، وهكذا أيام النذر كل يوم له نية؛ لأنها عبادة مستقلة. (١٦/ ١٨٤).

* التلفّظ بنية الصوم ومثله نية الصلاة بدعة، لا دليل عليها، وقد غلط الناس في هذا على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، فإنّه لا يوجد عنه نص واحد بالتلفظ في النية، كما حرره الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في (زاد المعاد)... والتزام السنة كله خير وبركة. (٤/ ٣٣٦).

* [سئل الشيخ عن النيّة المعلقة، كقول أحدهم: إن كان غدًا من رمضان فهو فرضي، فأجاب]: لا تنفعه... ما جزم بالنية. مسائل ١/ ١٢٦.

* إذا كنت صائماً ثم نويت الإفطار، فإنّك تكون بذلك مفطراً، سواء تناولت مفطراً أو لم تتناول شيئاً؛ لأنّك بذلك قطعت نية الصوم، ويلزمك القضاء لذلك اليوم إن كان فرضاً أو نذراً. (٤/ ٣٣٩).

* المسلم عمله كله عبادة، وواجباته التي يؤديها -إذا صلحت نيته- كلها عبادة، فليست العبادة مجرد صلاة أو صيام فقط. (١٥/ ٤٤٩).

***

٥.رؤية الهلال

* لا بدَّ من شاهدين عدلين في جميع الشهور ما عدا دخول رمضان، فيكفي لإثبات دخوله شخص واحد عدل، في أصحِّ قولَي العلماء. (١٥/ ٦٤)،

* تثبت بشهادة واحد للاحتياط لدخول العبادة؛ حتى لا يفوت منها شيء. (ص٢).

* أما الخروج فلا بدَّ من شاهدين عدلين. (١٥/ ٦١)، حتى يخرجون من العبادة بيقين؛ حتى لا يفوت منها شيء. (ص٢).

وأمّا الاستدلال بحديث: "صوموا لرؤيته"[١٥] على أن كل فرد لا يصوم إلا برؤيته بنفسه فغير صحيح؛ لأنَّ الحديث خطاب عام بالصيام عند تحقق الرؤية ولو من واحد عدل من المسلمين. (١٠/ ٩٤).

(١٥) البخاري ١٩٠٩ مسلم ١٠٨١.

* وإذا رأى الهلال شخص واحد -ولم تقبل شهادته- لم يصم وحده ولم يفطر وحده في أصح قولي العلماء، بل عليه أن يصوم مع الناس ويفطر مع الناس. (١٥/ ٦٤)... وإن صام مع القول الثاني الذي قاله الجمهور فلا حرج عليه إن شاء الله، لكن عدم صومه أولى وأفضل. (١٦/ ٧٥).

* أما إذا كان في البرية ما عنده أحد فإنه يعمل برؤيته في الصوم والفطر. (١٥/ ٧٣).

* ليس هناك في الأحاديث الصحيحة ما يدل على التحديد بدقائق معينة لغروب القمر بعد غروب الشمس. (١٠/ ٩١).

* [سئل الشيخ عن المنظار المكبّر في رؤية الهلال، هل يُعتبر بدعة؟، فأجاب]:

أمّا الاستعانة بالمنظار على رؤية الهلال فليس هذا من القربات، وليس هذا من البدع، بل هذا مما يُستعان به على الرؤية.. والعمدة في هذا العين، فالمنظار أو غير المنظار مما يُعين على الرؤية لا يضر... فالبدعة هي ما كان له صلة مباشرة بالعبادة، أمّا ما يتعلق بالعادات وأمور الدنيا، ولو كان بعد النبي ﷺ؛ كالسيارات، والطائرات، والتليفون، وأشباه ذلك... لا تسمّى بدعة من حيث الشرع، وإن سُمّيت بدعة من حيث اللغة؛ لأنها جديدة. (١٦/ ٨١).

* فالاعتماد في إثبات شهر رمضان وشهر شوال وشهر ذي الحجة على الرؤية لا على الحساب (١٥/ ٦٦).

* الحساب لا يعوّل عليه في رؤية هلال رمضان ولا غيره من الأحكام الشرعية بإجماع أهل العلم (١٥/ ٦٨).

* أما الآلات: فظاهر الأدلة الشرعية عدم تكليف الناس بالتماس الهلال بها، بل تكفي رؤية العين، ولكن من طالع الهلال بها، وجزم بأنه رآه بواسطتها بعد غروب الشمس وهو مسلم عدل، فلا أعلم مانعاً من العمل برؤيته الهلال؛ لأنها من رؤية العين لا من الحساب. (١٥/ ٦٩).

* يجب على من رآه [١٦] أن يبلّغ الجهات الرسمية في الدخول والخروج. (١٥/ ٧٢).

* لا شك أن اجتماع المسلمين في الصوم والفطر أمر طيّب ومحبوب للنفوس ومطلوب شرعاً حيث أمكن، ولكن لا سبيل إلى ذلك إلا بأمرين:

*أحدهما: أن يلغي جميع علماء المسلمين الاعتماد على الحساب كما ألغاه رسول الله ﷺ وألغاه سلف الأمة، وأن يعملوا بالرؤية أو بإكمال العدة [١٧] كما بيّن ذلك رسول الله ﷺ في الأحاديث الصحيحة.

---

(١٦) أي: الهلال.

(١٧) أي إكمال شعبان ثلاثين يوماً في حال عدم رؤية الهلال.

*الأمر الثاني: أن يلتزموا بالاعتماد على إثبات الرؤية في أي دولة إسلامية تعمل بشرع الله وتلتزم بأحكامه، فمتى ثبت عندها رؤية الهلال بالبينة الشرعية دخولًا أو خروجاً تبعوها في ذلك. (١٥/ ٧٤).

* فإذا ثبتت رؤية الهلال رؤية شرعية في بلد ما وجب على بقية البلاد العمل بها.. أما المطالع فلا شك في اختلافها في نفسها، أما اعتبارها من حيث الحكم فهو محل اختلاف بين العلماء، والذي يظهر لي أن اختلافها لا يؤثّر، وأن الواجب هو العمل برؤية الهلال صوماً وإفطاراً وتضحيةً متى ثبتت رؤيته ثبوتاً شرعياً في أيّ بلد ما. (١٥/ ٧٨)..

* ولو اختلفت المطالع، كما بيننا وبين أفريقيا ومصر ونحو ذلك، وكما بيننا وبين أوروبا وأمريكا ونحو ذلك، لكن قال بعضهم: إنه إذا بعد جدًّا، وصار النهار ليلاً والليل نهارًا فلهذا البعد تكون لهم رؤيتهم، هؤلاء البعيدون يكون لهم رؤيتهم؛ لأنهم لا يشتركون معنا في الليل، هذا له وجه، ذكره ابن عبد البر رحمه الله وجماعة، ولو صاموا مع غيرهم ولو بجزء قليل من الليل كفى ذلك والحمد لله؛ لعموم الأدلة، فلو مثلاً طلع عليهم الليل في آخر الليل عندنا فهم معنا في اليوم الذي يُصبحون عليه، ولا بأس... (١٦/ ٦١).

* وعند عدم تيسّر الاجتماع فإن لكل بلد رؤيته، أما إذا تيسّر الاجتماع، واطمأنّ الناس إلى دولة يثقون بها ويطمئنون إليها فإنهم يجتمعون عليها. (١٦/ ٥٨).

* مسألة اعتبار اختلاف المطالع وعدم اعتباره من المسائل النظرية التي للاجتهاد فيها مجال... ونظراً إلى أن الاختلاف في هذه المسألة ليست له آثار تخشى عواقبها، فقد مضى على ظهور هذا

الدين أربعة عشر قرناً، لا نعلم فيها فترة جرى فيها توحيد الأمة الإسلامية على رؤية واحدة، فإنَّ أعضاء مجلس هيئة كبار العلماء يرون بقاء الأمر على ما كان عليه، وعدم إثارة هذا الموضوع، وأن يكون لكل دولة إسلامية حق اختيار ما تراه بواسطة علمائها من الرأيين المشار إليهما في المسألة، إذ لكل منهما أدلته ومستنداته. (١٠/ ١٠٢ و١١٠ و١٣١ و١٣٤).

* وترى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء أن اتّحاد الطلبة المسلمين في الدول التي حكوماتها غير إسلامية يقوم مقام حكومة إسلامية في مسألة إثبات الهلال بالنسبة لمن يعيش في تلك الدول من المسلمين... يكون لهذا الاتحاد حق اختيار أحد القولين: إما اعتبار اختلاف المطالع، وإما عدم اعتبار ذلك، ثم يعمّم ما رآه على المسلمين في الدولة التي هو فيها، وعليهم أن يلتزموا بما رآه وعمّمه عليهم؛ توحيداً للكلمة، ولبدء الصيام وخروجاً من الخلاف والاضطراب. (١٠/ ١١١).

* المسلمون الموجودون في بلد غير إسلامية يجوز لهم أن يشكلوا لجنة من المسلمين تتولى إثبات هلال رمضان وشوال وذي الحجة. (١٠/ ١١٢).

* فابن عباس رأى أنَّ... كل بلاد منفصلة عن بلاد وبعيدة عنها تختلف مطالعها فلها أن تستقل برؤية، وتابعه على هذا جماعة من أهل العلم... وقال الأكثرون: القول هو قول من قال بالعموم؛

لأن الأدلة عامة... الخطاب للأمة كلها: «صوموا لرؤيته، وأفطروا رؤيته»[١٨] ، وهكذا قوله: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه»[١٩] ليس المراد المدينة، المراد الأمة. (١٦/ ٥٤).

* وأمر ﷺ المسلمين إذا كان غيم ليلة الثلاثين أن يكملوا العدة (١٥/ ١١١).

* وأما قوله ﷺ: «فإن غُمَّ عليكم فاقدُرُوا له» فمعناه على أصح القولين: فعدّوا له ثلاثين، كما جاء ذلك مصرّحاً به في رواية مسلم في صحيحه بلفظ: «فاقدروا له ثلاثين»[٢٠]، وفي لفظ للبخاري: «فأكملوا العدة ثلاثين»[٢١]، والأحاديث يفسر بعضها بعضاً، وفي رواية للبخاري من حديث أبي هريرة: «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً»[٢٢]. (١٥/ ٨٠).

---

(١٨) البخاري (١٩٠٩)، مسلم (١٠٨١).

(١٩) البخاري ١٩٠٦ مسلم ١٠٨٠، وتتمته: "فإنَّ غُمَّ عليكم فَاقْدُرُوا له".

(٢٠) مسلم ١٠٨٠.

(٢١) البخاري ١٩٠٧.

(٢٢) البخاري ١٩٠٩، وانظر: مسلم ١٠٨١.

* وأما قول من قال: «فاقدروا له» أي ضيّقوا عليه واجعلوه تسعاً وعشرين، فهو قول غير صحيح والأحاديث الصحيحة تبطله والله أعلم. (١٥/ ٨١).

* ولا يصح أيضاً أن يُقال: إن النبي ﷺ حين قال: «فإن غم عليكم فاقدروا له»[٢٣] أراد أمرنا بتقدير منازل القمر؛ لنعلم بالحساب بدء الشهر ونهايته؛ لأن هذه الرواية فسرتها رواية: «فاقدروا له ثلاثين»[٢٤] وما في معناها، ومع ذلك فالذين يدعون إلى توحيد أوائل الشهور يقولون بالاعتماد على حساب المنازل في الصحو والغيم، والحديث قيد القدر له بحالة الغيم. (١٥/ ١١٢).

* فالمؤمنون هكذا يعتمدون من رسول الله ﷺ بأن يتحروا دخول الشهر وخروجه، فإن ضبطوا شهر شعبان ثلاثين صاموا، وإن رُئِيَ الهلال لليلة ثلاثين من شعبان صاموا، ثم بعد ذلك رمضان هكذا، إن رأوا هلال شوال للثلاثين أفطروا، وصار شهرهم تسعًا وعشرين، فإن لم يروا الهلال ليلة شوال صاموا ثلاثين. (١٦/ ٥٢).

---

(٢٣) البخاري ١٩٠٦ مسلم ١٠٨٠.

(٢٤) مسلم ١٠٨٠.

* الإنسان يصوم مع أهل بلده، ويُفطر معهم... إذا كانوا يعتنون بالرؤية، ويصومون بالرؤية أو بالعدة... حذرًا من الانشقاق والتفرّق، أما إذا كانوا ليس عندهم عناية بالشهر، أو يصومون بالحساب فلا، فإنّه عليه أن يصوم مع من صام بالرؤية (١٦/ ٧٢)... إذا ثبتت الرؤية في أي بلد رؤية شرعية في بلد إسلامي يصوم بها (١٦/ ٧٠).

* [سئل الشيخ عن طلاب سعوديين خارج المملكة في أمريكا وغيرها، وبعضهم قلد مصر والكويت وغيرهما في اعتبار عيد فطر يوم الأحد، وبعضهم قلد بلاده السعودية وغيرها من البلدان اللاتي عيدت يوم الإثنين، فأجاب]: حيث أن البلدان اللاتي يقيم فيها الطلبة السائلون ليست بلداناً إسلامية، وحيث أنهم ينتسبون إلى بلد إسلامي لم يثبت فيه يوم الأحد عيداً... وخروجاً من الخلاف في هذه المسألة وأخذاً بالاحتياط في براءة الذمة فينبغي لمن أفطر يوم الأحد أن يقضيه، أما من قلد بلاده السعودية في صيام يوم الأحد والعيد بيوم الإثنين فلا نرى عليه بأساً في ذلك. (١٠/ ١٣١).

* ولو فرضنا أن المسلمين أخطؤوا في إثبات الهلال دخولًا أو خروجاً وهم معتمدون في إثباته على ما صحّت به السنة عن نبيهم ﷺ لم يكن عليهم في ذلك بأس، بل كانوا مأجورين ومشكورين من أجل اعتمادهم على ما شرعه الله لهم وصحّت به الأخبار عن نبيّهم ﷺ، ولو تركوا ذلك من أجل قول الحاسبين مع قيام البيّنة الشرعية برؤية الهلال دخولًا أو خروجاً لكانوا آثمين وعلى خطر عظيم. (١٥/ ١٣٣).

* [سئل الشيخ إذا صام الناس بشهادة رجل عدل في اليوم الأول من رمضان، ولم يروا الهلال آخر الشهر، فهل يتمّون (٣١) أم يفطرون، فأجاب]: مال الشيخ إلى الإفطار. سؤالات ابن وهف ص١٤٠.

* ولا يخفى على كل من له معرفة بأحوال الحاسبين من أهل الفلك ما يقع بينهم من الاختلاف في كثير من الأحيان في إثبات ولادة الهلال أو عدمها، وفي إمكان رؤيته أو عدمه، ولو فرضنا إجماعهم في وقت من الأوقات على ولادته أو عدم ولادته لم يكن إجماعهم حجة؛ لأنهم ليسوا معصومين (١٥/ ١٤٢).

* لا اعتبار في الشرع المطهر للحساب، ولا لضعف منازل القمر، ولا لكبر الأهلة وضعفها، ولا لرؤية الهلال قبل طلوع الشمس من اليوم التاسع والعشرين، سواء كان منخفضاً أو مرتفعاً، وإنّما الاعتبار شرعاً بالرؤية الشرعية بعد المغرب أو إكمال العدة (١٥/ ١٤٨).

* ومعلوم عند العقلاء أن الأهلة تختلف اختلافاً كثيراً بحسب قربها من الشمس وبعدها، وحسب صفاء الجو وكدره، وحسب اختلاف أبصار الناس في القوة والضعف، ولذلك أناط المصطفى ﷺ الحكم في هذا الأمر العظيم بالرؤية أو إكمال العدة ولم يجعل مناطاً آخر، فعلم بذلك أن من علق الحكم في الرؤية بأمر ثالث، فقد شرع في الدين ما لم يأذن به الله. (١٥/ ١٤٨).

* ودعوى أن الرؤية في الحديث يُراد بها العلم، أو غلبة الظن بوجود الهلال، أو إمكان رؤيته لا التعبّد بنفس الرؤية مردودة؛ لأن الرؤية في الحديث متعدية إلى مفعول واحد، فكانت بصرية لا

علمية، ولأن الصحابة فهموا أنها رؤية بالعين، وهم أعلم باللغة ومقاصد الشريعة من غيرهم. (١٥/ ١١١).

* إذا صمتم في السعودية أو غيرها ثم صمتم بقية الشهر في بلادكم، فأفطروا بإفطارهم ولو زاد ذلك على ثلاثين يوماً؛ لقول النبي ﷺ: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون» [٢٥]، لكن إن لم تكملوا تسعة وعشرين يوماً فعليكم إكمال ذلك؛ لأن الشهر لا ينقص عن تسع وعشرين. (١٥/ ١٥٦)... وعلى ذلك يجب أن يفطر ويصلي العيد مع من في البلد الذي رئي فيه هلال شوال، وهو بين أظهرهم، ويقضي ما نقص من أيام صومه حتى يكون ما صامه تسعة وعشرين يوماً. (١٠/ ١٢٨).

* الشهر لا ينقص عن تسعة وعشرين يوماً، ومتى ثبت دخول شهر شوال بالبينة الشرعية بعد صيام المسلمين ثمانية وعشرين يوماً، فإنه يتعيّن أن يكونوا أفطروا اليوم الأول من رمضان، فعليهم قضاؤه. (١٥/ ١٥٩).

---

(٢٥) سنن الترمذي ٦٩٧، السنن الكبرى للبيهقي ٨٢٠٨، وتتمته: "والأضحى يوم تُضَحُّون".

* الشهر يكون ثلاثين، ويكون تسعاً وعشرين، فمن صامه دائماً ثلاثين من غير نظر في الأهلة فقد خالف السنة والإجماع، وابتدع في الدين بدعة لم يأذن بها الله. (١٥/ ١٦١).

* من كان يُقيم في بلاد يتمايز فيها الليل من النهار بطلوع فجر وغروب شمس إلا أن نهارها يطول جداً في الصيف، ويقصر في الشتاء، وجب عليه أن يصلي الصلوات الخمس في أوقاتها المعروفة شرعاً... ما دامت أوقات الصلوات متمايزة بالعلامات التي بيّنها رسول الله ﷺ... وأمّا بالنسبة لتحديد أوقات صيامهم شهر رمضان فعلى المكلّفين أن يُمسكوا كل يوم منه عن الطعام والشراب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس في بلادهم ما دام النهار يتمايز في بلادهم من الليل، وكان مجموع زمانهما أربعاً وعشرين ساعة. ويحل لهم الطعام والشراب والجماع ونحوها في ليلهم فقط وإن كان قصيراً. (١٥/ ٢٩٤).

* من كان يُقيم في بلاد لا تغيب عنها الشمس صيفاً، ولا تطلع فيها الشمس شتاء، أو في بلاد يستمرّ نهارها إلى ستة أشهر، ويستمرّ ليلها ستة أشهر مثلًا، وجب عليهم أن يصلّوا الصلوات الخمس في كل أربع وعشرين ساعة، وأن يقدروا لها أوقاتها ويحدّدوها، معتمدين في ذلك على أقرب بلاد إليهم تتمايز فيها أوقات الصلوات المفروضة بعضها من بعض... وكذلك يجب عليهم صيام شهر رمضان، وعليهم أن يقدروا لصيامهم فيحددوا بدء شهر رمضان ونهايته، وبدء الإمساك والإفطار في كل يوم منه ببدء الشهر ونهايته، وبطلوع فجر كل يوم وغروب شمسه في أقرب البلاد إليهم يتميز فيها الليل من النهار، ويكون مجموعهما أربعاً وعشرين ساعة.

(١٥/ ٢٩٧)، كما أمر النبي ﷺ بذلك في يوم الدجال الذي كسنة، وهكذا يومه الذي كشهر أو كأسبوع، يقدر للصلاة قدرها في ذلك. (١٥/ ٢٩٣).

* أما زمن الصيام فاعتمدوا فيه على ما قد عُرف عندكم في البلاد، فإذا كان المعروف عندكم أن النهار في مثل أيام رمضان تسع ساعات، فصوموا تسع ساعات، وهكذا لو كان أكثر أو أقل، فإذا كان هناك شك فاحتاطوا بزيادة نصف ساعة أو ساعة لبراءة الذمة... ويكفي في مثل هذه الأمور عند خفاء طلوع الفجر أو غروب الشمس العمل بغالب الظن والدلائل التي يستفاد منها ذلك والحمد لله. (١٥/ ١١٦).

٦. الأذان

* [سئل الشيخ عن وضع الإمساكيات وقتاً للإمساك يسبق وقت أذان الفجر بربع ساعة، فأجاب]: لا أعلم لهذا التفصيل أصلاً، بل الذي دل عليه الكتاب والسنة أن الإمساك يكون بطلوع الفجر. (١٥/ ٢٨١).

* [سئل الشيخ عن الاستمرار في تناول السحور والمؤذن يؤذن للأذان الثاني، فأجاب]: إن كان المؤذن أذن على الصبح، تعلم أنه على الصبح وجب عليك الامتناع والإمساك... أمّا إذا كان المؤذن يؤذن مبكّراً أو يشك في أذانه هل وافق الصبح أم لا، فله أن يأكل ويشرب حتى يتحقّق طلوع الفجر؛ إما بالساعات المعروفة التي ضبط أنها على طلوع الفجر، أو بأذان ثقة يعرف أنه يؤذن على الفجر، فله أن يأكل في حالة الأذان... لأن الأذان ليس على الصبح بل محتمل. (١٥/ ٢٨٢)... والأوقاف مجتهدة قد هيأت... تقويماً... فإذا أكلتم بعد الأذان فأنتم مخاطرون متلاعبون، فعليكم القضاء، أما مع الأذان وحين الأذان عند الحاجة فلا بأس، أما بعد الأذان فالواجب القضاء. (١٦/ ٢٧٣).

* قال رسول الله ﷺ: "إذا سَمِعَ أحَدُكُم النداء والإناءُ على يَدِهِ، فلا يَضَعْهُ حتى يقضِيَ حاجتَه منه " [٢٦] ، سنده صحيح، وهذا فيه أنه لم يتحقق ويتأكّد من طلوع الفجر، والغالب أن الأذان يكون على الظنِّ والحدس فله الأكل، فإذا علم يقيناً أن الأذان كان لطلوع الفجر فعليه الإمساك. (ص٥٠).

* [سئل الشيخ عمّن تسحّر والأذان يؤذّن للفجر وهو لا يعلم بطلوع الفجر، فأجاب]: إذا كان الواقع كما ذُكر ولم تعلم طلوع الفجر فالصوم صحيح؛ لأن الأصل بقاء الليل، لكن يشرع لك مستقبلًا أن يكون سحورك قبل الأذان احتياطاً لدينك، وحرصاً على سلامة صومك. (١٠/ ٢٨٥).

* [سئل الشيخ عمّا إذا كان الجو غائماً، وأذّن المؤذن وأفطر بعض الناس بناء على الأذان، واتّضح بعد الإفطار أن الشمس لم تغب، فأجاب]: على من وقع له ذلك أن يمسك حتى تغيب الشمس،

(٢٦) مسند أحمد ١٠٦٢٩، وسنن أبي داود ٢٣٥٠.

وعليه القضاء عند جمهور أهل العلم، ولا إثم عليه إذا كان إفطاره عن اجتهاد وتحرٍّ لغروب الشمس. (١٥/ ٢٨٩).

* الحديث الثابت عن الرسول ﷺ هو: «أنَّ بلالًا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» [٢٧]، وهذا في وقت السحور، لا في وقت الإفطار، وسبب وروده أن بلالًا -رضي الله عنه- كان يؤذّن قبل طلوع الفجر بمدة يسيرة؛ ليوقظ النائم وينبّه القائم، أمّا ابن أم مكتوم فلا يؤذن حتى يطلع الفجر. (٤/ ٣٥٨).

* [سئل الشيخ عمّن أفطر على أذان مؤذّن أذّن قبل الوقت بثلاث دقائق تقريباً، فأجاب]: هذا سهل يُعفى عنه، ما يضر الصوم [٢٨].

---

(٢٧) البخاري ٦٢٢، مسلم ١٠٩٢.

(٢٨) موقع الشيخ الرسمي، مسألة: (أذّن قبل الوقت بيسير، وأفطر الناس على أذانه، فهل عليه شيء؟).

٧. المُـــــسافِرُ

* المسافر إذا قدم في أثناء النهار في رمضان إلى بلده، فإنَّ عليه الإمساك في أصحِّ قولَي العلماء؛ لزوال حكم السفر، مع قضاء ذلك اليوم. (١٥/ ١٩٣)... يعتبر حينئذٍ مقيمًا. (١٦/ ١٥٣).

* الفطر في السفر رخصة جعلها الله توسعة لعباده، فإذا زال سبب الرخصة زالت الرخصة معه، فمن وصل إلى بلده من سفره نهاراً وجب عليه أن يمسك؛ لدخوله في عموم قوله تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} {البقرة:١٨٥}. (١٠/ ٢١٠)... لأنك صرتَ من أهل الصيام في هذه الحال. (١/ ١٢٣٢).

* وليس لأحد أن يسافر من أجل الإفطار والتحايل على الإفطار. (١٦/ ٩٢).

* الأفضل للصائم الفطر في السفر مطلقاً، ومن صام فلا حرج عليه؛ لأن النبي ﷺ ثبت عنه هذا وهذا، وهكذا الصحابة رضي الله عنهم، لكن إذا اشتدَّ الحر، وعظمت المشقة، تأكّد الفطر، وكره الصوم للمسافر، ولا فرق في ذلك بين من سافر على السيارات أو الجمال أو السفن والبواخر وبين من سافر في الطائرات، فإنَّ الجميع يشملهم اسم السفر، ويترخّصون برخصه. (١٥/ ٢٣٧).

* المسافر يقصر ويجمع ويفطر وإن كان سفره مريحًا. (١٦/ ١٤٥).

* السفر الذي يحصل به القصر والفطر هو الذي يسمى سفرًا شرعًا وعُرفًا، وهو الذي يحصل به التعب والمشقة، في الغالب يوم وليلة بالمطية، وبالسيارة ثمانين كيلو تقريبًا... خمسة وسبعين كيلو،

وما يقارب هذه المسافة [٢٩]... وإذا كان عزم على السفر لا يصلي قصرًا في البلد، يصلي مع الناس تمامًا، فإذا خرج عن البلد وفارق البنيان يقصر حينئذٍ... وأفطر إذا شاء... أمّا ما دمت في البلد لا تقصر ولا تفطر. (١٦/ ١٤٣).

* [سئل الشيخ عن مسافرين أفطروا أثناء سفرهم وهم لم يخرجوا من المدينة التي هم فيها، فأجاب]: أثمتم بفطركم وأنتم لم تبرحوا المدينة... وعليكم قضاء اليوم الذي أفطرتموه وأنتم في المدينة، ولا كفارة عليكم إلا إذا كان فطركم بجماع.[٣٠] (١٠/ ٢٩٧)

---

(٢٩) وعدّ الشيخ أيضاً ما يعادل ٧٠ كيلو سفراً، انظر: (١٦/ ٢٢٠).

(٣٠) وللشيخ قول آخر في المسألة حيث قال: ثبت عن أنس رضي الله عنه أنّه كان عزم على السفر... فأكل قبل أن يسافر، فسأله بعض أصحابه هل هذا سنة؟ فقال: نعم سنة، وجاء عن أبي بصرة الغفاري نحو ذلك، فلا حرج في ذلك، وإن صبر حتى يخرج فهو أحوط... وإن تَهوّن عن السفر لزمه الإتمام وقضاء اليوم. يُنظر موقع الشيخ الرسمي: مسألة: (حكم الفطر في رمضان لمن عزم على السفر)، ويُنظر: (مسائل ١/ ٨٨)، و (ص١٨ و٢٩ و١٣٧).

* إذا قام الطيار برحلة جوية، وكانت المسافة سفراً تُقصر في مثله الصلاة جاز له الفطر في نهار رمضان بعد أن يجاوز حدود البلد الذي قام من مطاره... أمّا إن كان طيرانه في جو بلده يحلق فوقه ويدور عليه وعلى ضواحيه بالطيارة للتدريب أو لرش أبخرة ومطهرات ونحو ذلك، فهذا ليس بمسافر، فلا يرخّص له في الفطر في رمضان، ولا يجوز له أن يقصر الصلاة، ولا أن يجمع بين الصلاتين ونحو ذلك، ولو كانت مسافة تحليقه لو مدت على استقامة لساوت مسافة تقصر فيها الصلاة وتبيح الفطر في رمضان، ومثله في ذلك مثل قائد سيارة يمشي بها في شوارع بلده طول يومه وليلته، فإنه لا يجوز لكل منهما أن يترخص برخص السفر، وفي الإمكان الخروج من الحرج والمشقة في ذلك بإجراء التدريب في ليالي رمضان وفي بقية شهور السنة. (٤/ ٣٣٣).

* من يقضي حياته في السفر فالصواب أنه لا حرج في الإفطار، ولو كان السفر مهنة له... لكن إذا جاء إلى بلده صام وأمسك. (١٦/ ١٤٧).

* الأحوط للمسافر إذا أجمع الإقامة في أي مكان أكثر من أربعة أيام أن يتم [صلاته] ويصوم سدّاً لذريعة تساهل فيها الكثير من السفهاء بالقصر والفطر بدعوى أنهم مسافرون، وهم مقيمون إقامة طويلة... وخروجاً من خلاف أكثر أهل العلم القائلين بأنَّ المسافر متى عزم على إقامة مدة تزيد على أربعة أيام فليس له القصر ولا الفطر في رمضان، والاحتياط في الدين مطلوب شرعاً عند اشتباه الأدلة، أو خفائها. (١٥/ ٢٤٠)... إلا إذا كانت الإقامة أربعة أيام فأقل، أو لا يدري متى يسافر، يقول: اليوم أسافر، غدًا أسافر... مثل بعض الناس يقدم البلد له حاجة، يطلب غريمًا، يطلب سلعة يشتريها... أو ما أشبه ذلك، لا يدري هل يقيم يومًا أو يومين أو ثلاثة؟ هذا له

الفطر، وله القصر، حتى يعزم على الإقامة، أو يرجع إلى بلده، فإذا عزم على الإقامة أكثر من أربعة أيام وجب عليه الصوم. (١٦/ ١٩٣).

* إذا أقلعت الطائرة من الرياض مثلًا قبل غروب الشمس إلى جهة المغرب فإنّك لا تزال صائماً حتى تغرب الشمس وأنت في الجو، أو تنزل في بلد قد غابت فيها الشمس (١٥/ ٣٢٢).

* إذا كان الصائم في الطائرة واطلع بواسطة الساعة والتليفون عن إفطار البلد القريبة منه، وهو يرى الشمس بسبب ارتفاع الطائرة، فليس له أن يفطر... وأمّا إذا أفطر بالبلد بعد انتهاء النهار في حقّه، فأقلعت الطائرة، ثمّ رأى الشمس فإنّه يستمر مفطراً؛ لأنَّ حكمه حكم البلد التي أقلع منها، وقد انتهى النهار وهو فيها. (١٠/ ١٣٦).

* الأصل أن لكل شخص في إمساكه في الصيام وإفطاره وأوقات صلاته حكم الأرض التي هو عليها، أو الجو الذي يسير فيه. (١٠/ ٢٩٥).

* إذا صام في بلد وقدم على بلد أخرى حكمه حكم البلد التي قدم عليها، إذا قدم عليها وهم يفطرون قبل بلده أفطر معهم، وإن كانوا يفطرون بعد بلاده... حكمه حكمهم، متى نزل بهم صار له حكمهم في الإفطار وفي السحور وفي كل شيء وفي العيد أيضًا. (١٦/ ١٥٢)... ولا يضرّه تفاوت ما بين البلدين في طول النهار وقصره وتقدم الغروب وطلوع الفجر وتأخرهما. (١٥/ ٣٢١).

* المسافر ليس له أن يُظهر تعاطي المفطرات بين المقيمين الذين لا يعرفون حاله، بل عليه أن يستتر بذلك حتى لا يُتّهم بتعاطيه ما حرم الله عليه، وحتى لا يجرؤ غيره على ذلك. (١٥/ ٢٥٦).

* ومن المسائل المنسوبة إليكم: القول بإيجاب صلاة الجمعة والعيد على البادية والمسافرين والنساء مع أن الأدلة الشرعية وكلام أهل العلم واضحان في إسقاطها عنهم سوى ابن حزم في المحلى فقد ذكر وجوبها على المسافرين، وقوله هذا شاذ مخالف للأدلة الشرعية ولجمهور أهل العلم فلا يلتفت إليه. (١٥/ ٢٣١).

***

٨. المـريضُ

* المريض إذا عافاه الله في أول النهار، أو في أثناء النهار يمسك... ولا يعتد بهذا اليوم بل يقضيه. (١٦/ ١٥٤).

* [سئل الشيخ عن رجل يغيب عنه وعيه بضع ساعات، فهل عليه صيام؟، فأجاب]: إذا كان وعيه إنّما يغيب بعض الساعات فعليه الصوم، كالذي ينام بعض الوقت، وكونه يغيب عنه وعيه بعض الأحيان في أثناء النهار أو في أثناء الليل لا يمنع وجوب الصوم عليه. (١٥/ ٢١٠).

* أما إن قال الأطباء [٣١]: إن هذا يرجى زواله [٣٢] إن شاء الله بعد سنتين أو ثلاث فإنك تؤجّل [٣٣]، فإذا عافاك الله تقضي. (١٥/ ٢١٩).

---

(٣١) وصفهم الشيخ بقوله (١٥/ ٣٥٥): "أطباء من المسلمين الموثوقين العارفين بجنس هذا المرض"، وقال في موضع آخر (١٦/ ١٢٣): "إذا قرّر الطبيب الثقة، أو أكثر من طبيب أن هذا المرض لا يُرجى برؤُه، فيشق عليك الصوم فإنك تُطعم عن كل يوم مسكينًا".

(٣٢) أي: المرض.

(٣٣) أي: الصيام.

* من مرض أو سافر فله الفطر، بل يستحبّ له ذلك... بشرط أن يكون المريض يشق عليه الصوم، أما إذا لم يشق عليه فليس له الفطر؛ لأنه لا يعتبر معذوراً. (١٥/ ٢٣٤).

* [سئل الشيخ عمّن أطعم بسبب عجزه عن الصيام للمرض ثم شفي وأصبح قادراً على الصيام، فهل يقضي الأيام التي أطعم عنها، فأجاب]: إذا كان الطبيب الذي قال لك ذلك طبيباً مسلماً، وأطعمت عن الشهرين اللذين أفطرتهما ثم تحسنت صحتك واستطعت الصيام، فإنّك تصوم مستقبلًا ولا تعيد ما مضى. (٤/ ٣٠٩).

* الأمراض متنوعة، والمرضى أعلم بأنفسهم، فكل مرض يشق معه الصيام ويؤثّر على المريض زيادة في المرض، أو تأخّر البرء، فإنه يجوز له الإفطار. (١٦/ ٩٢)..

* أما المرض الخفيف الذي لا يضرك ولا يشق عليك فلا تفطر. (١٦/ ٩٩).

***

٩.الحـــــاملُ

* النفاس: هو الدم الذي يخرج بسبب الولادة، فما دامت المرأة ترى الدم في الأربعين فلا تصلي، ولا تصوم، ولا يحل لزوجها وطؤها، حتى تطهر أو تكمل أربعين، فإن استمر الدم حتى كملت الأربعين؛ وجب أن تغتسل عند نهاية الأربعين؛ لأن النفاس لا يزيد عن أربعين يوماً على الصحيح، فتغتسل، وتصلي، وتحل لزوجها، وتتحفّظ من الدم بالقطن ونحوه؛ حتى لا يصيب ثيابها وبدنها، ويكون حكم هذا الدم حكم دم الاستحاضة لا يمنع من الصلاة ولا من الصوم، ولا يمنع زوجها منها، وعليها أن تتوضأ لكل صلاة، أما إن رأت الطهر قبل الأربعين فإنها تغتسل، وتصلي، وتصوم، وتحل لزوجها ما دامت طاهرة ولو لم يمضِ من الأربعين إلا أيام قليلة، فإن عاد عليها في الأربعين، لم تصلِّ، ولم تصم، ولم تحل لزوجها، حتى تطهر أو تكمل الأربعين. (١٥/ ١٩٦).

* إذا كان الدم قبل سقوط الجنين بيوم أو يومين أو ثلاثة، مع أمارات الطلق، فإنه يعتبر من النفاس، ولا يصح معه الصوم. (٤/ ٢٩٢).

* لكن إن وافق الدم بعد الأربعين عادتها في الحيض فإنها تدع الصلاة والصوم وتعتبره حيضاً. (١٥/ ١٩٩).

* الحامل لا تحيض في أصح قولي العلماء، فإذا كانت حاملاً فالنزيف الذي معها يعتبر دمًا فاسدًا، تصلي وتصوم وتتحفّظ بالقطن ونحوه... كالمستحاضة... وتصلي كما يصلي غيرها من الطاهرات، وإن شق عليها ذلك لا بأس أن تجمع بين المغرب والعشاء، وبين الظهر والعصر كالمريضة؛ لأنه

نوع من مرض، وصومها صحيح وصلاتها صحيحة، لكن لا تتوضأ إلا بعد دخول الوقت. (١٦/ ١٥٨).

* الدم النازل من المرأة الحامل المذكورة دم فساد، لا يُعتد به، وقد أحسنت باستمرارها في الصيام والصلاة، وصيامها وصلاتها قبل الإسقاط والحال ما ذُكر صحيح ولا قضاء عليها.

* وأما الأحكام بعد الإسقاط فله أحكام مختلفة باختلاف زمن الإسقاط في أي أطوار الحمل الأربعة على ما يلي:

* الأول: إذا سقط الحمل في الطورين الأولين: طور النطفة المختلطة من المائين، وهي في الأربعين الأولى من علوق الماء في الرحم، وطور العلقة وهو طور تحوّلها إلى دم جامد في الأربعين الثانية إلى تمام ثمانين يوماً، ففي هذه الحالة لا يترتب على سقوطها نطفة أو علقة شيء من الأحكام -بلا خلاف-، وتستمر المرأة في صيامها وصلاتها كأنه لم يكن إسقاط.

* الثاني: إذا سقط الحمل في الطور الثالث طور المضغة -أي: قطعة من لحم-، وفيه تقدّر أعضاؤه وصورته وشكله وهيئته وهو في الأربعين الثالثة -من واحد وثمانين يوماً إلى تمام مائة وعشرين يوماً-، فله حالتان:

١ - أن تكون تلك المضغة ليس فيها تصوير ظاهر لخلق آدمي ولا خفي، ولا شهادة القوابل بأنها مبدأ إنسان، فحكم سقوط المضغة هذه حكم سقوطها في الطورين الأولين، لا يترتب عليه شيء من الأحكام.

٢ – أن تكون المضغة مستكملة لصورة آدمي، أو فيه تصوير ظاهر من خلق الإنسان: -يد أو رجل أو نحو ذلك-، أو تصوير خفي، أو شهد القوابل بأنها مبدأ إنسان، فحكم سقوط المضغة هنا أنّه يترتب عليها النفاس وانقضاء العدة.

* الثالث: إذا سقط الحمل في الطور الرابع، أي: بعد نفخ الروح -وهو من أول الشهر الخامس من مرور مائة وواحد وعشرين يوماً على الحمل فما بعد-، فله حالتان وهما:

١ – أن لا يستهلّ صارخاً، فله أحكام الحالة الثانية للمضغة المذكورة سابقاً، ويزيد: أنّه يُغسّل ويُكفّن ويُصلّى عليه ويُسمّى ويُعقّ عنه.

٢ – أن يستهلّ صارخاً فله أحكام المولود كاملة، ومنها ما في الحالة قبلها آنفاً، وزيادة هاهنا هي أنّه يملك المال من وصية وميراث، فيرث ويُورث وغير ذلك. (٤/ ٢٩٥).

* أمّا الحامل والمرضع فيلزمهما الصيام، إلا أن يشق عليهما (أو خافتا على ولديهما ١٥/ ٢٢٤) فإنّه يُشرع لهما الإفطار، وعليهما القضاء كالمريض والمسافر. (١٥/ ١٧٢).

* تصومين حسب الطاقة، ولا يلزمك التتابع. (١٥/ ٢٢٧).

* أما إذا تساهلت الحامل أو المرضع ولم تقضِ مع القدرة، فعليها مع القضاء الإطعام إذا جاءها رمضان الآخر ولم تقضها تساهلًا وتكاسلًا، أما إذا كان التأخير من أجل الرضاعة أو الحمل لا تكاسلًا، فإنَّ عليها القضاء فقط ولا إطعام. (١٥/ ٢٢٧).

* فمن المسائل المنسوبة إليكم: القول بسقوط القضاء والإطعام عن الحامل والمرضع، مع أنه لا قائل من أهل العلم بسقوط القضاء والإطعام عنهما سوى ابن حزم في المحلّى، وقوله هذا شاذ مخالف للأدلة الشرعية ولجمهور أهل العلم، فلا يُلتفت إليه ولا يُعوّل عليه. (١٥/ ٢٣٠).

***

١٠. الحائـــضُ

* على الحائض والنفساء أن تفطرا وقت الحيض والنفاس، ولا يجوز لهما الصوم ولا الصلاة في حال الحيض والنفاس، ولا يصحان منهما، وعليهما قضاء الصوم دون الصلاة (١٥/ ١٨٢).

* [إذا طهرت الحائض قبل الفجر واغتسلت]: صومها صحيح إذا تيقّنت الطهر قبل طلوع الفجر... لأن بعض النساء تظن أنها طهرت وهي لم تطهر... فإذا طهرت فإنها تنوي الصوم، وإن لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر، ولكن عليها أيضا أن تراعي الصلاة، فتبادر بالاغتسال لتصلي صلاة الفجر في وقتها. (١٥/ ١٩٠).

* ومثل المرأة الحائض من كان عليها جنابة فلم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر فإنه لا حرج عليها وصومها صحيح، كما أن الرجل لو كان عليه جنابة ولم يغتسل منها إلا بعد طلوع الفجر وهو صائم فإنه لا حرج عليه في ذلك. (١٥/ ١٩١).

* يجب على المرأة أن تغتسل من الحيض عند انقطاع الدم تماماً، بحيث ترى الطهر التام، وما دام يخرج منها دم ولو يسير فإنها تعتبر حائضاً ما لم تبلغ أكثر مدة الحيض وهي خمسة عشر يوماً. (٤/ ٢٨٦).

* [إذا حاضت المرأة بعد غروب الشمس بقليل]: صيامها صحيح حتى لو أحسّت بأعراض الحيض قبل الغروب، من الوجع والتألم، ولكنها لم تره خارجاً إلا بعد غروب الشمس فإن صومها صحيح؛ لأن الذي يُفسد الصوم إنما هو خروج دم الحيض وليس الإحساس به. (١٥/ ١٩٢)...

* أما إن خرج الدم قبل غروب الشمس ولو بخمس دقائق فإن صوم هذا اليوم يبطل، ويجب عليك قضاؤُه. (١٦/ ٢٦٤).

* وعلى الحائض والنفساء إذا رأتا الطهر في أثناء الليل أن تبادرا بالغسل حتى تصليا المغرب والعشاء من تلك الليلة... وهكذا إذا طهرتا في وقت العصر وجب عليهما البدار بالغسل حتى تصليا الظهر والعصر قبل غروب الشمس. (١٥/ ٢٧٨).

* إذا طهرت المرأة من حيضها بعد دخول وقت وجوب الإمساك -سواء كان في أول النهار أو وسطه أو آخره- فإنه يجب عليها أن تُمسك بقية يومها؛ لقول الله تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} {البقرة:١٨٥} الآية؛ ولحرمة زمن الصيام في حق من يجب عليه، وهي من الشاهدين للصوم بزوال المانع، ويجب عليها أن تقضي ذلك اليوم. (٤/ ٢٨٧).

* [سئل الشيخ عن امرأة تأتيها مادة بنية اللون تستمر خمسة أيام قبل حلول الدورة الشهرية، فأجاب:] إذا كانت الأيام الخمسة البنية منفصلة عن الدم فليست من الحيض، وعليك أن تصلي فيها وتصومي وتتوضئي لكل صلاة؛ لأنها في حكم البول، وليس لها حكم الحيض... كدم الاستحاضة، أما إذا كانت هذه الخمسة متصلة بالحيض فهي من جملة الحيض، وتحتسب من العادة...

* وهكذا لو جاءت هذه الكدرة أو الصفرة بعد الطهر من الحيض فإنها لا تعتبر حيضاً، بل حكمها حكم الاستحاضة، وعليك أن تستنجي منها كل وقت، وتتوضئي وتصلي وتصومي، وتحلين لزوجك. (١٥/ ١٩٣).

* [سئل الشيخ عن امرأة حاضت لمدة أربعة أيام ثم انقطع عنها الحيض، واغتسلت لظنّها أنها قد طهرت، وصامت ليوم كامل، وفي اليوم التالي عاودها العذر مرة أخرى، فهل عليها قضاء ذلك اليوم، فأجاب]: ليس عليها قضاء... إذا كان الدم غاب عنها ذلك اليوم، ولم ترَ دمًا إلا بعد غروب الشمس، فإنَّ ذلك اليوم صومه صحيح، والدم الذي عاد عليها بعد ذلك اليوم يعتبر دم الحيض إذا كان... في أيام العادة، أما إن... كانت عادتها أربعة أيام وطهرت، ثم جاءها دم بعد اليوم الخامس الذي طهرت فيه، فهذا فيه تفصيل: فإن كان كدرة أو صفرة... تصلّي وتصوم وتتوضأ لكل صلاة، أمّا إذا كان دمًا صحيحًا فإنّه تابع للحيض، يكون حيضًا تابعًا للأول، واليوم الذي فيه الطهارة صومه صحيح. (١٦/ ٨٧).

* [سئل الشيخ عن امرأة مصابة بمرض نفسي إذا صامت رجعت عليها العادة، فأجاب]: تتحرّى أيام عادتها التي تعتادها كل شهر قبل اضطراب عادتها، فتجلسها فلا تصوم ولا تصلي فيها، ولا يأتيها زوجها فيها إذا كان لها زوج، فإذا انتهت أيام عادتها اغتسلت وصامت فيها، فإذا جاء الدم وهي صائمة في غير أيام عادتها فلا تلتفت إليه؛ لثبوت أن ذلك دم استحاضة. (٤/ ٢٩٠).

* إذا نزل دم في موعد العادة من المرأة وهي صائمة ولو قليلًا ثم انقطع، فإنه يقطع الصيام؛ فتفطر وتقضي فيما بعد، وعليها الغسل. (١٠/ ١٥٤).

* قطرات الدم التي نزلت عليك بعد الطهر من العادة لا تعتبر حيضاً؛ لأنّه ليس دماً مستمراً، فلا يأخذ حكم الحيض، ويجب عليك الصوم والصلاة والوضوء لوقت كل صلاة حال وجودها، كسائر المستحاضات وأصحاب السلس الدائم. (٤/ ٢٨٨).

* المستحاضة: هي التي يكون معها دم لا يصلح حيضاً ولا نفاساً، وحكمها حكم الطاهرات، تصوم، وتصلي، وتحل لزوجها، وتتوضأ لكل صلاة، كأصحاب الحدث الدائم من بول أو ريح أو غيرهما، وعليها أن تتحفّظ من الدم بقطن أو نحوه؛ حتى لا يلوّث بدنها ولا ثيابها. (١٥/ ١٩٥).

* [سئل الشيخ عن امرأة جاءتها العادة ثم طهرت في ٢٧ شعبان، وبعد دخول رمضان بستة أيام جاءها دم، واستمر معها حتى انتهى رمضان، ثم انقطع، وجاءتها عادتها بعد عيد رمضان، فأجاب]: هذا دم فساد، وإذا أفطرت شيئاً من رمضان، فالذي أفطرته تقضيه. سؤالات ابن وهف ص٩٦.

* إذا استعملت المرأة ما يقطع الدم من حبوب أو إبر فانقطع الدم بذلك واغتسلت، فإنّها تعمل كما تعمل الطاهرات، وصلاتها صحيحة، وصومها صحيح. (١٥/ ٢٠٠).

* [سئل الشيخ عن الحبوب التي يستعملها النساء في شهر رمضان بدون انقطاع؛ لكي لا يأتيهن العذر الشهري، فأجاب]: لا أرى في هذا بأساً إذا كان لا يضرهن ذلك. (١٥/ ٢٠٠)... ويكون عن مشاورة للطبيب، وعن موافقة من زوجها (١/ ١٢٢٤)... وخير لها أن تكف عن ذلك، وقد جعل الله لها رخصة في الفطر إذا جاءها الحيض في رمضان، وشرع لها قضاء الأيام التي أفطرتها ورضي لها بذلك ديناً. (١٠/ ١٥١).

١١.الجمـــاع

* أباح الله سبحانه وتعالى الجماع والأكل والشرب في ليل الصيام من شهر رمضان، قال تعالى: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} {البقرة :١٨٧} ، وإنّما كان الجماع محرّماً في ليل الصيام في أول الأمر ثم نُسخ بهذه الآية الكريمة. (٤/ ٣٤٠).

* [سئل الشيخ عن رجل جامع زوجته في رمضان قبل طلوع الفجر، واستمرّا على هذه الحال حتى بعد طلوع الفجر، فماذا عليهما؟، فأجاب]: عليهما التوبة والكفّارة وهي: عتق رقبة، فإن لم يستطيعا فصيام شهرين متتابعين ستين يوماً، فإن لم يستطيعا، فإطعام ستين مسكيناً: لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد، مقداره كيلو ونصف تقريباً، وعلى كل واحد منهما مع الكفارة المذكورة قضاء اليوم الذي حصل فيه الجماع. (١٥/ ٣٠١)، أمّا إن كان قهرها بالقوة والضرب الشديد فليس عليها شيء، وإنّما الإثم عليه وحده، أمّا إذا كانت تساهلت معه فعليها كفارة مثله سواء بسواء. (١٥/ ٣٠١)... أما مجرد أنها أكرهت وطاوعت ما تصير مكرهة، الواجب أن تأبي عليه إباء كاملاً. (١٦/ ٢٨٧)... لا يجب عليها إلا القضاء فقط عن ذلك اليوم. (٤/ ٣٩٦).

* كون الجماع من وراء حائل لا يمنع من وجوب القضاء والكفّارة. (١٠/ ٣١٤).

* [يجب] قضاء اليوم الذي أفسدتَه بالجماع، وإذا كان مر عليك رمضان قبل القضاء فإنّك تُطعم مسكيناً مع القضاء؛ كفّارة عن التأخير. (٤/ ٣٨٣).

* [سئل الشيخ عن رجل مات ولم يكفّر عن جماعه في رمضان، فأجاب]: إن كان له تركة فإن الكفّارة تُخرج من تركته... وإن أراد أحد أقاربه أو أحد المسلمين الصيام عنه فحسن... فإن لم يتيسّر من يصوم عنه، ولم يتيسر عتق رقبة، فإنه يُطعم عنه من تركته عن كل يوم حصل فيه جماع ستون مسكيناً... والميت يُقضى عنه [الأيام التي حصل فيها الجماع]، ويُطعم عن التأخير. (٤/ ٣٨٧).

* من جامع في نهار رمضان وهو ممّن يجب عليه الصيام، لكونه بالغاً صحيحاً مقيماً جهلًا منه... فقد اختلف أهل العلم في شأنه، فقال بعضهم: عليه الكفارة؛ لأنّه مفرّط في عدم السؤال والتفقّه في الدين، وقال آخرون من أهل العلم: لا كفّارة عليه من أجل الجهل، وبذلك تعلم أن الأحوط لك هو الكفّارة، من أجل تفريطك وعدم سؤالك عمّا يحرم عليك قبل أن تفعل ما فعلت. (١٥/ ٣٠٤).

* [سئل الشيخ عمّن يجهل أن الجماع في نهار رمضان تترتب عليه كفّارة وإنما القضاء فقط، فأجاب]: تجب عليه الكفارة بالجماع، ولو كان جاهلًا أنه تلزمه الكفارة بالجماع. (١٠/ ٣٢٠).

* [سئل الشيخ عمّن جامع زوجته في رمضان بعد أذان الصبح جهلاً منه بطلوع الفجر، فأجاب]: عليك قضاء اليوم وعليها قضاء اليوم، وعليك التوبة لأنك ما تثبت، ما أخذت بالحيطة... وعليكما الكفارة[٣٤].

* [سئل الشيخ عن الجماع في نهار رمضان في حال الجهل بدخول الشهر، فأجاب]: لا كفّارة عليكما لجهلكما بدخول الشهر، وعلى كل منكما قضاء اليوم المذكور؛ لكونكما لم تبيّتا نية الصيام. (١٠/ ٣١٤).

* وإذا كان هذا المجامع... ناسيًا... فالصواب أنه معذور بذلك... لأنَّ النسيان ليس في اختيار الإنسان. (١٦/ ٢٨٣).

* يجب عليك كفارة الجماع في نهار رمضان، فإن كان الجماع في أيام متفرقة وجب عليك كفارة مستقلة عن كل جماع حصل منك بعدد الأيام التي حصل فيها الجماع مع قضاء الأيام التي حصل فيها الجماع، أما إن كان الجماع حصل متكرراً في يوم واحد، ولم تكفّر عن الجماع الأول: فإنه يجزئك

(٣٤) موقع الشيخ الرسمي: مسألة: (حكم من جامع زوجته بعد أذان الفجر في رمضان جاهلاً).

كفارة واحدة عن الجميع، مع قضاء صيام ذلك اليوم الذي حصل فيه الجماع، وإيلاج الذكر أو بعضه في فرج المرأة مفسد للصوم، وموجب للكفارة، ولو لم يحصل إنزال، ويجب على زوجتك مثل ذلك من الكفارة وقضاء الصيام لرضاها بذلك. (٤/ ٣٩٥).

* يجب على المرأة التي أفطرت بالجماع في أحد أيام قضاء ما عليها من رمضان أن تصوم يوماً بدلًا من ذلك اليوم الذي أفسدته بالجماع، وعليها التوبة؛ لأنها لا يجوز لها قطع الصيام. (٤/ ٤٠٥).

* من جامع زوجته وهي حائض في نهار رمضان فإنه يجب على الزوج قضاء ذلك اليوم الذي جامع فيه مع الكفارة عن الجماع في نهار رمضان... وعليه أيضا أن يستغفر الله ويتوب إليه، وأن يتصدّق بدينار أو نصفه كفارة عن وطئه أثناء الحيض... فأيّهما أخرج أجزأه ذلك، ومقدار الدينار -تقريباً-: أربعة أسباع الجنيه السعودي... أما المرأة المجامعة... إن حصل الجماع أثناء الحيض وعدم تيقّنها من الطهر فيلزمها كفارة الوطء في الحيض إن كانت مطاوعة لزوجها، عالمة بالتحريم، ذاكرة لحيضها، أما كفارة الوطء في نهار رمضان فلا تلزمها؛ لأنّها أثناء الحيض غير مخاطبة بأحكام الصيام؛ لكنها تأثم لتمكينها لزوجها من الجماع أثناء الحيض، وعليها التوبة النصوح من هذا العمل السيئ، وعليها قضاء الأيام التي أفطرتها أثناء حيضها بعد الطهر منه. (٤/ ٤٠٤).

* إذا لم تحفظ عدد الأيام التي جامعت فيها، فاعمل بالأحوط وهو الأخذ بالزائد، فإذا شككت هل هي ثلاثة أيام أو أربعة فاجعلها أربعة وهكذا. (١٥/ ٣٠٤).

* إذا صام [المكفّر عن جماعه في رمضان] من منتصف الشهر وأكمل ستين يوماً أجزأه ذلك. (١٠/ ٣٢٥).

* [سئل الشيخ عمّن جامع في نهار رمضان في يومين، فهل يجوز إطعام ٦٠ مسكيناً بدلاً من ١٢٠ بحيث يُعطي للفرد مقدار الاثنين معاً، فأجاب]: لا مانع من دفع الكفارتين أو أكثر إلى ستين مسكيناً. (١٠/ ٣٢٦).

* يجوز [للمكفّر عن جماعه في رمضان]: أن يطعم مسكيناً واحداً نصف صاع عن نفسه ونصف صاع عن زوجته، ويعتبر ذلك واحداً من ستين مسكيناً عنهما جميعاً. (١٠/ ٣٢١).

* لا يجوز [دفع كفارة الجماع للصائم] إلى مسكين واحد، ولا إلى جمعية البر أو غيرها؛ لأنها قد لا توزعها على ستين مسكيناً، والواجب على المؤمن أن يحرص على براءة ذمته من الكفّارات وغيرها من الواجبات. (١٠/ ٣٢٢)... لا بد من استيفاء العدد المحدّد شرعاً وهو ستون مسكيناً. (٤/ ٣٧٨).

* جماع اليوم المشكوك فيه فلا يجب عليك عنه شيء؛ لأن الأصل براءة الذمة، وإن كفرت عنه على سبيل الاحتياط فلا بأس. (١٥/ ٣٠٥).

* والواجب على المسلم الحذر من الجماع في رمضان إذا كان مقيماً صحيحاً وهكذا المرأة إذا كانت مقيمة صحيحة، أمّا المسافر فلا حرج عليه في جماع زوجته المسافرة، وهكذا المريض مع المريضة إذا كان يشق عليهما الصوم. (١٥/ ٣٠٩).

* [سئل الشيخ عن شخص كان يقضي يوماً عليه من رمضان، فجامع زوجته وهي غير صائمة، فأجاب]: يجب على من أفطر في غير رمضان بجماع أن يقضي بدل ذلك اليوم الذي أفسده بالجماع، ولا كفارة عليه؛ لأن جماعه لم يقع في رمضان، وعليك التوبة إلى الله من ذلك، وهكذا الزوجة عليها التوبة من ذلك لأنها تسبّبت في إفطارك. (١٠/ ٣١٩).

* ما دام أنك باشرت زوجتك وهي تقضي صيام شهر رمضان فإنَّ الواجب عليك وعليها التوبة مما حصل، وعلى زوجتك قضاء يوم بدل اليوم الذي باشرتها فيه، ولا تجب في ذلك كفارة؛ لأن الكفارة إنما تجب على من جامع في شهر رمضان لحرمة الزمان. (١٠/ ٣٥٢).

* إذا جامع الإنسانُ في آخر الليل ثم... سمع الأذان الذي يعرف أنّه يُؤذن على الوقت ينزع، ولا عليه شيءٌ... مثلما أنّه يأكل حتى يرى الفجر ثم يُمْسِك، فإذا استمرَّ في الجماع بعد الوقت حتى طلع الفجرُ فإنَّ عليه الكفَّارة حينئذٍ؛ لأن استمراره جماع[٣٥].

(٣٥) موقع الشيخ الرسمي: مسألة: (حكم من جامع زوجته برمضان مع أذان الفجر).

* [سئل الشيخ عن مسافر وصل بيته في نهار رمضان فجامع زوجته، فأجاب]: لما وصل البلد لزمه الإمساك هو وإياها، فإذا جامعها فقد جامعها... في حُرمة رمضان وهما غير مسافرين، عليهما... قضاء اليوم الذي حصل فيه الجماع، والكفارة[٣٦].

* [سئل الشيخ عن قطع تتابع صيام كفارة جماع الصائم للمرض، فأجاب]: القطع بالمرض لا يضر؛ لأن المرض عذر شرعي. (١٦/ ٢٨٤)... فكل ما يكون عذرًا شرعيًّا فإنه لا يقطع التتابع. (١٦/ ٢٩٣).

* تقبيل الرجل امرأته ومداعبته لها ومباشرته لها بغير الجماع وهو صائم كل ذلك جائز ولا حرج فيه؛ لأن النبي ﷺ كان يقبّل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، لكن إن خشي الوقوع فيما حرم الله عليه لكونه سريع الشهوة، كره له ذلك، فإن أمنى لزمه الإمساك (لحرمة الزمن؛ لأن الزمن محترم زمن صيام، ١٦/ ٢٤٠) والقضاء، ولا كفارة عليه عند جمهور أهل العلم. أما المذي فلا يفسد به

(٣٦) موقع الشيخ الرسمي: مسألة: (حكم من جامع في رمضان بعد عوده من سفر).

الصوم في أصح قولي العلماء؛ لأن الأصل السلامة وعدم بطلان الصوم، ولأنه يشق التحرز منه. (١٥/ ٣١٥).

* ويُروى أنّه استأذنه شيخ – يعني شايب - في القبلة فأذن له، واستأذنه شاب فلم يأذن له، وفي سنده ضعف[٣٧].. والأحاديث الصحيحة المحفوظة تدل على أنّه لا بأس بالتقبيل للزوجة مطلقاً سواء كان الزوج شيخاً أو شاباً، لكن مع الحذر من الجماع. (١/ ١٢٣٩).

(٣٧) سنن أبي داود ٢٣٨٧، والسنن الكبرى للبيهقي ٨٠٨٣، وفي موضع آخر (٤/ ٣٤٤) احتجّ به دون أن يشير إلى ضعفه.

١٢.الصبيان

* الصبيان والفتيات إذا بلغوا سبعاً فأكثر يُؤمرون بالصيام؛ ليعتادوه، وعلى أولياء أمورهم أن يأمروهم بذلك كما يأمرونهم بالصلاة، فإذا بلغوا الحلم وجب عليهم الصوم (١٥/ ١٨٠).

* فإذا بلغوا في أثناء النهار أجزأهم ذلك اليوم، فلو فرض أن الصبي أكمل الخامسة عشرة عند الزوال وهو صائم ذلك اليوم أجزأه ذلك، وكان أول النهار نفلًا وآخره فريضة، إذا لم يكن بلغ قبل ذلك بإنبات الشعر الخشن حول الفرج وهو المسمى العانة، أو بإنزال المني عن شهوة، وهكذا الفتاة، الحكم فيهما سواء، إلا أن الفتاة تزيد أمراً رابعاً يحصل به البلوغ وهو الحيض.

(١٥/ ١٨١).

***

١٣. القضـــاءُ والكفَّارةُ

* ومثل الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة المريض الذي لا يُرجى برؤه، والمريضة التي لا يُرجى برؤها، فإنّهما يُطعمان عن كل يوم مسكيناً، ولا قضاء عليهما، كالشيخ الكبير والعجوز الكبيرة. (١٥/ ١٧٠).

* أن يطعم مسكيناً عن كل يوم، وهو نصف صاع بالصاع النبوي من قوت البلد ومقداره كيلو ونصف تقريباً (١٥/ ١٧٥)، أو بتشريكه [معه] في الطعام. (١٥/ ٢٠٢).

* وإذا كان مع الرز أو الحنطة إدام، هذا أفضل وأفضل: من لحم أو سمن هذا كله طيب، وإلا فهو يكفي وحده (١٦/ ٣٦٨)، ويجوز أن تصنع غداء أو عشاء وتدعو إليه مساكين بعدد أيام الشهر وتبرأ ذمتك... ولا حرج عليك إذا كنت لا تستطيع أن تُطعم هؤلاء المساكين في شهر واحد، ولا حرج عليك أن تطعم بعضهم في شهر وبعضهم في شهر وبعضهم في شهر حسبما تقدر عليه. (١٥/ ٢٢٢).

* والأفضل تعجيلها في رمضان. (١٦/ ١١٥).

* ويجوز دفع الكفارة عن جميع رمضان دفعة واحدة في أول الشهر أو آخره، أو في أثنائه لفقير واحد أو أكثر. (١٥/ ١٧٥).

* ولا تجزئ النقود، بل الواجب إخراج الطعام قبل الصيام أو بعد الصيام. (١٦/ ١١٧).

* ولا يجوز صرف قيمة الكفارة في أعمال الخير أو بناء المساجد. (٤/ ٣٨٨).

* ليس من اللازم أن [يكون الفقراء] في [قرية المخرج للكفّارة]، بل ولو في قرية أخرى، تنقل إليهم هذه الكفارة. (١٦/ ٣٣٤).

* وإن وجدت من الثقات من توكّله في الإطعام عنك فلا حرج إن شاء الله. (٤/ ٣٢٤).

* ولا يجوز دفع الإطعام في الكفّارة إلى الأصول وهم الآباء والأمهات والأجداد والجدات، ولا إلى الفروع وهم الأولاد وأولاد الأولاد من الذكور والإناث. (٤/ ٣٧٩).

* إذا كان من يعول الأطفال شرعاً فقيراً، ولم يكن للأطفال مال يُنفق عليهم منه، اعتُبِروا في عدد المساكين في الكفارة. (٤/ ٣٧٧).

* الطعام المعتبر في الكفارات هو ما كان من أوسط الجنس الذي اعتاد المكفّر أن يطعم منه، ويطعم أهله من تمر أو بر أو ذرة أو أرز أو نحو ذلك. (٤/ ٣٧٧).

* لو كسا الستين مسكيناً بدلًا من إطعامهم أجزأه، وكذا لو أطعم منهم ثلاثين مثلًا وكسا ثلاثين أجزأه في الكفارة. (٤/ ٣٧٧).

* كلُّ من عليه أيام من رمضان يلزمه أن يقضيها قبل رمضان القادم، وله أن يُؤخّر القضاء إلى شعبان، فإن جاء رمضان الثاني ولم يقضها من غير عذر أثم بذلك، وعليه القضاء مستقبلًا مع إطعام مسكين عن كل يوم، كما أفتى بذلك جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ومقدار الطعام نصف صاع عن كل يوم من قوت البلد، يدفع لبعض المساكين ولو واحداً، أما إن كان معذوراً في التأخير لمرض أو سفر فعليه القضاء فقط، ولا إطعام عليه؛ لعموم قوله سبحانه: {وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} {البقرة:١٨٤}. (١٥/ ٣٤٠).

* [من أفطرت عدة أعوام، ولم تقضِ ما أفطرته في العادة الشهرية؛ لسبب جهلها بالحكم]: عليها أن تستغفر الله وتتوب إليه، وعليها أن تصوم ما أفطرت من أيام، وتطعم عن كل يوم مسكيناً...

ولا يسقط عنها ذلك بقول بعض الجاهلات لها أنه لا شيء عليها... فإن كانت فقيرة ولا تستطيع الإطعام أجزأها الصوم مع التوبة، وسقط عنها الإطعام، وإن كانت لا تحصي الأيام التي عليها عملت بالظن وتصوم الأيام التي تظن أنها أفطرتها من رمضان ويكفيها ذلك. (١٥/ ١٨٤).

* [سئل الشيخ عن امرأة كبيرة في السن ماتت، ولم تصم عشر سنوات لعدم استطاعتها، ولم تكفّر عن هذه السنوات، فأجاب]: إذا كانت سليمة العقل في المدة المذكورة وتستطيع التكفير فإنّه يُخرج عنها من تركتها كفّارة الأيام التي لم تصمها ولم تكفر عنها... أما إن كانت قد تغيّر عقلها بسبب الهرم أو كانت فقيرة في حياتها لا تستطيع التكفير... فلا شيء عليها ولا على ورثتها. (١٥/ ٢٠٨).

* [سئل الشيخ عن الشيبة الهرم، الذي لا يستطيع الصوم وهو فقير، فأجاب]: ليس عليه شيء إذا كان عاجزًا عن الصوم، وفقيرًا عن الإطعام... هذا إذا كان عقله معه، أما إذا كان الهرم قد غير عقله فليس عليه شيء حتى ولو كان عنده مال؛ لأنه زال عنه التكليف بزوال العقل. (١٦/ ٩٨).

* [سئل الشيخ عن امرأة مريضة بمرض مزمن، فلم تصم شهر رمضان السابق، وهي الآن لا تستطيع الصوم، ولا تملك ما تُطعم به، فأجاب]: إذا كانت في الوقت الحاضر لا تستطيع الإطعام فإنّه يسقط عنها... وإن أطعم عنها أحد المحسنين من أقاربها أو غيرهم بإذنها أجزأ عنها ذلك، وله في ذلك الأجر من الله. (٤/ ٣٢٥)...

* ولا يجوز لأولادك الصيام عنك وأنت على قيد الحياة. (٤/ ٣٢٦).

* [سئل الشيخ عن بنت بالغة مصابة بمرض الصرع منذ ١١ سنة، ولا تستطيع صوم رمضان؛ لتناولها العلاج باستمرار، فأجاب]: على والدها أن يُخرج عنها خمسة عشر صاعاً عن كل شهر رمضان إن كان الشهر تامّاً، وأربعة عشر صاعاً ونصف الصاع إن كان ناقصاً... حتى يشفيها الله. (٤/ ٣٢٧).

* [سئل الشيخ عمّن قدّم كفّارة الإطعام قبل قضاء ما عليه من رمضان، فأجاب]: لا بأس، إذا كان عليه أيام من رمضان، وأخّرها إلى رمضان آخر، إن تأخّرت يقضي، ويُطعم عن كل يوم مسكينًا، سواء قدّم الإطعام أو أخّره. (١٦/ ٣٢٣).

* [سئل الشيخ عمّن أصابه فقدان للوعي في شهر رمضان، هل يقضي عنه أبناؤه لو توفي، فأجاب]: ليس عليه القضاء إذا أصابه ما يُذهب عقله أو ما يسمى بالإغماء، فإنه إذا استردَّ وعيه لا قضاء عليه، فمثله مثل المجنون والمعتوه، لا قضاء عليه، إلا إذا كان الإغماء مدة يسيرة كاليوم أو اليومين أو الثلاثة على الأكثر فلا بأس بالقضاء احتياطاً. (١٥/ ٢٠٩).

* [سئل الشيخ عمّن تركت الصيام للجهل، ولقلة التوعية الإسلامية في وطنهم؟ فأجاب:] الجهل في مثل هذا لا يسقط عنها القضاء؛ لأن هذا أمر معروف بين المسلمين، وهو من الأمور المشهورة التي لا تخفى على أحد. (١٥/ ٢٢٩).

* [سئل الشيخ عمّن تعاطى مفسدًا من مفسدات الصوم جاهلاً بالحكم، هل عليه إعادة صومه؟، فأجاب]: نعم، عليه إعادة الصيام، كمن أكل يظن أنه لا حرج في الأكل في نهار الصيام

المفترض، أو جامع فإنّه يقضي؛ لأنه مفرّط في التساهل وعدم التفقّه في الدين... ولأنّ هذه الأمور ممّا اشتُهر بين المسلمين... فدعوى الجهل فيه بعيد جدًّا. (١٦/ ١٨٨).

* [سئل الشيخ عن امرأة أخّرت قضاء من رمضان بدون عذر عدة سنوات لجهلها، ثم أصيبت بالكبر فعجزت عن القضاء، فأجاب]: الظاهر أنّ عليها إطعامين؛ لأنّها فرطت حتى مضى عليها رمضان، والثاني عن الصيام أثناء العجز أي القضاء. سؤالات ابن وهف ص١٤١.

* لا تلزم المتابعة في قضاء رمضان بل يجوز تفريق ذلك. (١٥/ ٢٦٨).

* [سئل الشيخ عن رجل كبير في السن ومريض ولا يستطيع الصيام، فهل يصوم عنه أبناؤه، فأجاب]: إن كان يُرجى برؤُه... فإذا شفاه الله يقضي ولا تصومون عنه، أما إذا كان عاجزًا لكبر السن، أو مريضًا مرضًا لا يُرجى برؤُه فهذا يُطعم عن كل يوم مسكينًا، وليس عليه صيام. (١٦/ ١٠٢).

* ولو أطعم عدة سنوات عن الصيام، ثم قدّر الله له الشفاء: قضى، وإلا فإن إطعامه السابق يجزِئه على الصحيح؛ لأنه فعل هذا لاعتقاد أنه معذور، فإن شفاه الله فقد اختلف العلماء في هذا، فمنهم من قال: يقضي، ومنهم من قال: لا يقضي، فإن قضى فهو أحوط؛ لأنه... لمّا برئ ظهر أن الواقع غير ميؤوس منه فيقضي، وقال قوم: فعل ما شرعه الله على اعتقاد أنه غير مرجو البرء، فيجزِئه ذلك. (١٦/ ١٠٨).

* لو أصبح مفطراً في يوم الثلاثين من شعبان، ثم ثبت أنّه من رمضان في أثناء النهار فإنه يمسك ويقضي عند جمهور أهل العلم، ولا إثم عليه؛ لأنه حين أكل أو شرب لم يعلم أنه من رمضان، فالجهل بذلك أسقط عنه الإثم، أما القضاء فعليه القضاء. (١٥/ ٢٨٩).

* [سئل الشيخ عمّا إذا أكل الصائم أو شرب أو جامع ظانّاً غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر، فأجاب]: الصواب أن عليه القضاء وكفّارة الظّهار عن الجماع عند جمهور أهل العلم؛ سدّاً لذريعة التساهل، واحتياطاً للصوم. (١٥/ ٢٩٠)...

* [سئل الشيخ عمّن تسحّر ظانّاً أنّ النهار لم يطلع، ثم تبيّن له أنّه طلع، فأجاب]: عليك إكمال الصوم في رمضان، إذا كنت في رمضان، وعليك القضاء على الصحيح عند أكثر أهل العلم؛ لأنك تساهلت ولم تعتمد على معرفة الأسباب لظهور الصبح، بل تساهلت ثم تبين لك أنك أكلت في النهار. (١٦/ ٣٧٧).

* [سئل الشيخ عمّن تبيّن له أنّه تسحّر بعد طلوع النهار، فأجاب]: إن كان الصوم في غير رمضان، صوم كفارة، أو صوم نذر، فهذا لا تمسك، تقضي يومًا مكانه، إذا كنت علمت أنك أكلت في النهار... أمّا إن كان نافلة، فالأمر واسع لك أن تفطر؛ لأنّه نافلة ولك أن تصوم البديل... إذا كان صوم رمضان عليك أن تمسك، وتقضي ذلك اليوم. (١٦/ ٣٧٨).

* من أكل أو شرب شاكّاً في طلوع الفجر فلا شيء عليه، وصومه صحيح؛ ما لم يتبيّن أنّه أكل أو شرب بعد طلوع الفجر؛ لأن الأصل بقاء الليل، والمشروع للمؤمن أن يتناول السحور قبل وقت الشك احتياطاً لدينه وحرصاً على كمال صيامه، أمّا من أكل وشرب شاكّاً في غروب الشمس فقد

أخطأ وعليه القضاء؛ لأن الأصل بقاء النهار، ولا يجوز للمسلم أن يفطر إلا بعد التأكّد من غروب الشمس أو غلبة الظن بغروبها. (١٥/ ٢٩٠).

* من وجب عليه قضاء صيام أيام من رمضان وجب عليه المبادرة بالصيام عن نفسه، ثمَّ يصوم عن قريبه ما شرع له صيامه عنه. (١٠/ ٣٧٧).

* [سئل الشيخ عمّن هو مطالب بصيام شهرين كفارة، هل يصح له أن ينوي صوم شهر رمضان ضمن الشهرين، فأجاب]: لا يصح له ذلك، صوم الشهرين غير صوم رمضان... رمضان فرض مستقل من أركان الإسلام. (١٦/ ٢٩٣).

* [سئل الشيخ عمّن كان عليه صيام شهرين متتابعين فأفطر بينهما، فأجاب]: إذا كان إفطارك لعذر شرعي كالمرض، ثم بادرت بإكمال الشهرين بعد زواله فلا إعادة عليك وصومك صحيح، أما إذا كان إفطارك عن غير عذر شرعي فعليك أن تعيد صيام الشهرين متتابعين ستين يوماً...

ولا يجزئ أقل من ستين إلا إذا ثبت نقص الشهر بالبينة الشرعية[٣٨]. (فتاوى إسلامية، ٢/ ١٦٤).

* [من عجز عن] الكفارة فإنّها تسقط عنه... لأن النبي ﷺ لم يأمر الذي عجز عن كفارة الوطء في رمضان أن يقضيها إذا قدر عليها، (ولم يذكر له بقاءها في ذمته، فدل ذلك على سقوطها عند العجز عنها، ٤/ ٣٩٤)، وتكفي في هذه الحال التوبة النصوح. (٤/ ٣٩٢).

* [سئل الشيخ عمّن أفطر يوماً من رمضان بغير عذر، هل عليه مع قضائه كفّارة ؟، فأجاب]: إذا كان إفطارك بغير الجماع فليس عليك كفارة، عليك التوبة والحمد لله والقضاء، أما إذا كان بجماع؛ جامعتَ زوجتك أو جماعًا محرّمًا -نعوذ بالله- فعليك الكفّارة مع قضاء اليوم مع التوبة. (١٦/ ١٩٧).

* من ابتدأ صياماً واجباً عليه كقضاء رمضان أو صيام واجب غيره -كنذر وكفارة يمين- حرم عليه قطع الصوم في أثناء اليوم، والخروج منه بغير عذر شرعي، لأن الشروع في صيام الواجب

(٣٨) وهي بنصها في: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٧٥).

يوجب إتمامه إلا لعذر شرعي، فإذا خالف وقطع الصيام في أثنائه بغير عذر شرعي فلا كفارة عليه، وعليه قضاء الأيام التي أفسدها، سواء قطعها بعذر شرعي أو أفسدها بغير عذر شرعي؛ لكنه يأثم لقطعه الصيام الواجب بغير عذر، وعليه التوبة والاستغفار، وعدم العودة لمثل هذا العمل السيئ. (٤/ ٤٠٦)... فلو أفطر بجماع فإنه يأثم وليس عليه كفارة؛ لأن الكفارة تختص بالجماع في رمضان خاصة. (٤/ ٤٠٧).

* إذا ترك الإنسان الصلاة أو أتى بناقض من نواقض الإسلام ثم هداه الله وتاب فإنه لا قضاء عليه، هذا هو الصواب من أقوال أهل العلم؛ لأن الإسلام يجب ما قبله والتوبة تهدم ما كان قبلها[٣٩]. (١٥/ ٣٦١)... والمرتد لا يقضي ما ترك (١٦/ ١٨٩).

(٣٩) وفي موضع آخر (١٦/ ٢٧) استصحب الشيخ أصل مراعاة الاحتياط عنده فقال: "لكن لو قضيتَ الصيام خروجًا ممن قال: إنه لا يكفر كفرًا أكبر إذا كان لا يجحد وجوبها، فلا بأس".

* أما إن [كنت] تصلي، ولكن تركت الصيام [فعليك] القضاء عما مضى. (١٦/ ٢٨)... فإذا كان المريض المعذور يقضي والمسافر، فالمتساهل المفطر عمدًا من باب أولى مع التوبة إلى الله. (١٦/ ١٩٤).

* إذا مات المسلم في مرضه بعد رمضان فلا قضاء عليه ولا إطعام؛ لأنه معذور شرعاً، وهكذا المسافر إذا مات في السفر أو بعد القدوم مباشرة فلا يجب القضاء عنه ولا الإطعام؛ لأنه معذور شرعاً، أمّا من شُفي من المرض وتساهل في القضاء حتى مات، أو قدم من السفر وتساهل في القضاء حتى مات، فإنّه يشرع لأوليائها-وهم الأقرباء[٤٠]- القضاء عنها؛ لقول النبي ﷺ: «من مات وعليه صيام صام عنه وَلِيُّهُ»[٤١]، فإن لم يتيسر من يصوم عنها، أُطعم عنها من تركتها عن كل يوم مسكين نصف صاع، ومقداره كيلو ونصف على سبيل التقدير، كالشيخ الكبير العاجز عن الصوم، والمريض الذي لا يرجى برؤه، وهكذا الحائض والنفساء إذا تساهلتا في القضاء حتى

(٤٠) قال الشيخ (١٥/ ٣٦٥): "والمراد بالولي: القريب سواء من جهة الأب أو جهة الأم".

(٤١) البخاري ١٩٥٢ مسلم ١١٤٧.

ماتتا، فإنه يُطعم عنهما عن كل يوم مسكين إذا لم يتيسر من يصوم عنهما، ومن لم يكن له تركة يمكن الإطعام منها فلا شيء عليه. (١٥/ ٣٦٧)... وإن كان لا يُعلم حاله مفرّطاً أو غير مفرّط، فالأحوط أن يقضي عنه وليّه. (ص٢٠).

* المريض الذي لا يُرجى برؤه لا يُصام عنه إلا إذا مات ولم يصم، فلهم الخيار إذا صاموا عنه فهم محسنون، كما قال النبي ﷺ: «من مات وعليه صيام صام عنه وليّه»[٤٢]، وإن أطعموا كفى. (١٥/ ٢٠٣).

* [سئل الشيخ عن امرأة ماتت وعليها صيام خمسة أشهر، أفطرتها بسبب رضاعتها لأطفالها الخمسة، ولم تستطع صيامها في حياتها، نتيجة إصابتها بأمراض عديدة، فأجاب]: ما دام التأخير حصل من أجل العجز عن الصيام؛ لأمراض تتابعت عليها، أو من أجل الرضاع الذي تقوم به، فإنه لا يلزم عن هذا قضاء ولا إطعام... لأنّها معذورة، والله سبحانه يقول: {وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ

(٤٢) البخاري ١٩٥٢ مسلم ١١٤٧.

عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} {البقرة:١٨٤}، فهذه لم تدرك العدة، ولم تستطع العدة، فلا شيء عليكم لا من جهة الصيام ولا من جهة الطعام. (١٦/ ٣٨٦).

* [سئل الشيخ عن والدٍ توفي يوم ثلاثة رمضان، فهل يجب على ابنه إكمال رمضان له، فأجاب]: ليس عليك شيء؛ لأن والدك لما توفي سقط عنه الواجب، فليس عليك أن تصوم عنه، ولا يشرع لك ذلك. (١٥/ ٣٧٦).

* [سئل الشيخ عن امرأة كانت لا تصوم مع الناس، وتقول: لا أصوم إلا إذا رأيت الهلال بعيني، وماتت ولم تصم، فأجاب]: هي غلطانة في هذا العمل... وأنت مأجور على الصدقة عنها، وإن صمت عنها الأيام التي تركتها فأنت مأجور، أو غيرك من أقاربها... مع الاستغفار لها والدعاء لها بالمغفرة والرحمة؛ لأنها جاهلة. (١٦/ ٧٦).

* [حديث: «من مات وعليه صيام صام عنه وليّه»[٤٣]]: الصواب أنه عام وليس خاصاً بالنذر. (١٥/ ٣٧٣).

(٤٣) البخاري ١٩٥٢ مسلم ١١٤٧.

❋ الميت لا يُصام عنه ولا يُصلى عنه، إلا إذا كان عليه صوم واجب، مثل كفّارة، أو صوم رمضان لم يقضه، فإن أقاربه يُستحب لهم أن يقضوا عنه... أمّا النافلة فلا يُصام عنه، ولا يُصلى عنه، ولكن يُتصدّق عنه من المال، أو يُتصدّق عنه بالدعاء له بالمغفرة والرحمة. (١٦/ ٣٩٠).

❋ يجب على المرأة قضاء ما أفطرته من أيام رمضان ولو بدون علم زوجها، ولا يشترط للصيام الواجب على المرأة إذن الزوج فصيام المرأة المذكورة صحيح. وأما الصيام غير الواجب فلا تصوم المرأة وزوجها حاضر إلا بإذنه. (١٠/ ٣٥٣).

❋ قال النبي ﷺ: "من مات وعليه صيام شهر، فليُطعَم عنه مكان كل يوم مسكيناً"(٤٤)، وهذا محمول على أنّه عند العجز، أو أنّه ما بلغه الصيام عن الميت. (ص١٠١).

(٤٤) سنن الترمذي ٧١٨، سنن ابن ماجه ١٧٥٧.

* قال رسول الله ﷺ: «من أفطر يومًا من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقضِ عنه صيام الدهر كله وإن صامه»[٤٥]، هذا الحديث مضطرب السند منكر المتن، فهو ضعيف[٤٦]، فمن أفطر يوماً من رمضان عليه التوبة، والقضاء: يوماً فقط. (ص٦٤).

* الواجب على المريض إذا أفطر أن يقضي بعدما يشفيه الله، ما عليه من الأيام، سواء كانت متتالية أو مفرقة، لا حرج في ذلك... مخيّر: إن شاء تابعها وهو أفضل، وإن شاء فرقها ولا حرج. (١٦/ ١٣١).

* من لم يعلم برمضان إلا نهارًا يُمسك وعليه القضاء، هذا عند عامة العلماء. (٢/ ١٣٥).

* [سئل الشيخ عن عمّال ترقّبوا خبر رؤية هلال رمضان حتى ساعة متأخّرة من الليل، فلم يسمعوه ثم ناموا فلمّا أصبحوا أفطروا ثم تفاجؤوا وقت الضحى أنّه أول يوم من رمضان، فأجاب]: لا حرج عليكم؛ لأنّكم لم تفرّطوا، استمعتم فلم تسمعوا الخبر... ولكن عليكم القضاء

---

(٤٥) مسند أحمد ٩٠١٤، سنن أبي داود ٢٣٩٦.

(٤٦) وضعّفه في عدة مواضع، منها: (١٦/ ٢٠١ و٢٠٣ و٢٠٤ و١٦٦)، (١٠/ ٣٣٩).

لهذا اليوم، وعليكم الإمساك لمّا علمتم، بعدما فوجئتم بالخبر في الضحى... تمسكون عند عامة أهل العلم، بل هو كالإجماع من أهل العلم... بِتّم ولم تنوُوا الصوم. (١٦/ ٧٦).

* [سئل الشيخ عمّن عليه قضاء صيام أيام من رمضان ولم يتيقّن أنه صامها، فأجاب]: الواجب عليك القضاء؛ لأنك لم تتيقّن أنك صمت، والأصل بقاء الصيام في ذمتك. (٤/ ٤١٥).

* [سئل الشيخ عن امرأة تصدّق والدها عن الأيام التي لم تصمها من رمضان بسبب مرضها، فأجاب]: يجب عليكِ قضاء الأيام التي أفطرتيها في رمضان بسبب المرض، ولا يكفي صدقة والدكِ عن القضاء. (٤/ ٤١٥).

* إذا كان الصوم متتابعًا، مثل كفّارة متتابعة أو نذر متتابع، فيصومه [عن الميت] واحد حتى يتابع بينه... فإذا كان الذي على الميت كفّارة قتل: شهرين، أو كفّارة ظهار، يُصام عنه بالتتابع: يصوم واحد متتابعًا، وإن كان في ذلك مشقّة كفّروا عنه بالإطعام، مثل كفّارة الظهار إطعام ستين مسكينًا، أو الوطء في رمضان، إطعام ستين مسكينًا، وإن صام عنه أحدهم ستين يومًا، فجزاه الله خيرًا، أمّا القتل ما فيه إطعام، ليس فيه إلا الصيام أو العتق... فإذا تيسّر في تركته، ما يوجب العتق، وتيسّر العتق، أعتقوا من تركته، فإن كان ما تيسر العتق... يصوم واحد منهم متتابعًا، أمّا إذا كان قضاء من رمضان، فلا بأس أن يشتركوا فيه؛ لأنّه ليس فيه ترتيب، ليس فيه تتابع. (١٦/ ٣٨٩).

١٤.بعض الممارسات

* إذا حصل له ما يفطر الصائم باختياره؛ كأن يشرب، أو يأكل أو يجامع أو ما أشبه ذلك أفطر، أما إذا كان بغير اختياره؛ مثل أُكره على إدخال الماء فيه بالقوة والظلم هذا ما يفطر، أو شرب ناسيًا لا يفطر. (١٦/ ١٨٦).

* [سئل الشيخ: هل يلزم تنبيه الصائم إن أفطر ناسياً، فأجاب]: نعم تنبّهه؛ لأن الصائم لا يجوز له أن يشرب أو يأكل، فإذا غلط نبّهه، وإن كان لا يأثم بالنسيان، وليس عليه قضاء، لكن تعاطيه الأكل والشرب وهو صائم أمر منكر لو تعمده. (١٦/ ٢٥٣).

* في الصوم في رمضان، أو غيره، في التطوع أو في القضاء، أو في النذور، إذا أكل ناسيًا، أو شرب ناسيًا، أو جامع ناسيًا، فلا شيء عليه. (١٦/ ٤٧٩).

* [سئل الشيخ عمّن نسي قضاء يوم من رمضان حتى دخل رمضان آخر، فأجاب]: كونك ناسيًا فلا يمنع من القضاء، وإنما يسقط عنك الإثم بسبب النسيان، وليس عليك كفارة، ما دمت لم تذكر إلا بعد رمضان آخر، لأنك معذور بالنسيان. (١٦/ ٣٤١).

* الصحيح أن تارك الصلاة عمداً يكفر بذلك كفراً أكبر، وبذلك لا يصح صومه ولا بقية عباداته حتى يتوب إلى الله سبحانه. (١٥/ ١٧٦).

* الغيبة لا تفطّر الصائم، وهي ذكر الإنسان بما يكره. وهي معصية... وهكذا النميمة والسبّ والشتم والكذب، كل ذلك لا يفطّر الصائم، ولكنها معاص يجب الحذر منها، واجتنابها من الصائم وغيره، وهي تجرح الصوم وتنقص الأجر. (١٥/ ٣٢٠).

* من أفطر في رمضان عمداً لغير عذر شرعي فقد أتى كبيرة من الكبائر، ولا يَكْفُر بذلك في أصح أقوال العلماء، وعليه التوبة إلى الله سبحانه مع القضاء، والأدلة كثيرة تدل على أن ترك الصيام ليس كفراً أكبر إذا لم يجحد الوجوب وإنما أفطر تساهلًا وكسلًا، وعليه إطعام مسكين عن كل يوم إذا تأخّر القضاء إلى رمضان آخر من غير عذر شرعي. (١٥/ ٣٣١)، والواجب تعزيره على ذلك وتأديبه بما يردعه إذا رفع أمره إلى ولي الأمر، أو إلى هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر... أما إن جحد وجوب صوم رمضان فإنه يكون في ذلك كافراً مكذّباً لله ورسوله ﷺ يُستتاب من جهة ولي الأمر بواسطة المحاكم الشرعية فإن تاب وإلا وجب قتله لأجل الردة. (١٥/ ٣٣٢).

* فمن يساعد من أفطر في رمضان من غير عذر؛ ليقدّم له الطعام... آثم، مشارك للمفطر في الإثم، لكن صومه صحيح. (١٦/ ٢٢٠).

* يحرم الإفطار في نهار رمضان على المكلف وهو المسلم العاقل البالغ المقيم الصحيح، وإذا شقَّ عليه الصيام واضطر للإفطار كما يضطر الإنسان لأكل الميتة جاز له أن يأكل قدر ما يدفع عنه الحرج، ثم يمسك بقية يومه ويقضي عنه يوماً آخر بعد رمضان. (١٠/ ٢٣٧).

* [إذا أفطر الصائم] مضطرًّا كالمريض، أو ما أشبه ذلك، بأن اضطر خوف الموت من ظمأ أصابه، وشدة أصابته، أو ما أشبه ذلك، إذا كان ضرورة حقيقية وهو صادق، يخشى الموت، أو يخشى مرضًا شديدًا... [أو] ينقذ إنسانًا سقط في بئر، أو في البحر، ولا يمكنه أن ينقذه إلا بالإفطار...

فهو يفطر ومشكور على إنقاذه أخاه، ولكن عليه قضاء اليوم فقط، وليس عليه كفارة. (١٦/ ٣٣١).

* من أفطر في رمضان لعذر فإنّه يفطر سرًّا كالمسافر، الذي لا يُعرف أنه مسافر، والمرأة التي لا يُعرف أنها حائض، فيكون أكلها سرًّا وشربها سرًّا؛ حتى لا تُتهم أنها متساهلة، وحتى لا يُتهم الرجل بأنه متساهل بأمر الله، أما إذا كان بين قوم يعرفون حاله أنه مسافر، أو كانت بين جماعة من النساء يعرفون أنها حائض فلا حرج عليها أن تأكل عندهم وأن تشرب؛ لأنهم يعرفون حالها، وهكذا المسافر بين قوم يعرفون حاله. (١٦/ ٨٨).

* [سئل الشيخ عن تقديم القهوة لامرأة فاقدة العقل في نهار رمضان، فأجاب]: إذا كان ظاهرها أن عقلها مفقود، وأنها قد دخلت في التخريف والهرم، فلا بأس بصنعك القهوة لها؛ لأنه ليس عليها صيام. (١/ ١٢٦٧).

* وأصحاب الأعمال الشاقة .. فيجب عليهم تبييت نية صوم رمضان، وأن يُصبحوا صائمين، ومن اضطر منهم للفطر أثناء النهار فيجوز له أن يفطر بما يدفع اضطراره، ثم يمسك بقية يومه ويقضيه في الوقت المناسب، ومن لم تحصل له ضرورة وجب عليه الاستمرار في الصيام. (١٥/ ٢٤٥).

* الواجب على المؤمن أن يستكمل الصوم في رمضان، وألا يفطر بسبب العمل، إذا كان العمل شاقًّا لا يعمل، بل يترك العمل حتى يؤدي الفريضة، أو يعمل بعضه ويترك العمل الذي يسبب له الفطر. (١٦/ ١٦٩).

* [سئل الشيخ عن مصاب بنقص في الدم يعمل ويتعب تعباً كثيراً، فهل يجب عليه صوم رمضان، فأجاب]: عليك أن تصوم وتخفّف الشغل... الذي يضرك. (١٦/ ١٢٠).

* لا يجوز للمكلف الإفطار في رمضان من أجل الاختبار؛ لأن ذلك ليس من الأعذار الشرعية (١٥/ ٢٤٩)... ولا يجوز طاعة الوالدين في الإفطار للامتحان؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وإنّما الطاعة بالمعروف. (١٠/ ٢٤١).

* [سئل الشيخ عن تحديد أن يكون الإفطار قبل الصلاة بعشر دقائق، فأجاب]: إذا علم الناس تحديد وقت الإقامة فهو أدعى لإدراك الصلاة مع الإمام، والحرص على حضور تكبيرة الإحرام، وقد ورد في السنة: أن بين الأذان والإقامة مقدار ما يفرغ الآكل من طعامه. (٤/ ٣٣٦).

* الكفّار يُمنعون من إظهار الأكل والشرب ونحوهما بين المسلمين؛ سدّاً لباب التساهل في هذا الأمر، ولأنهم ممنوعون من إظهار شعائر دينهم الباطل بين المسلمين. (١٥/ ٢٥٦).

* لا يجوز تقديم الطعام [في نهار رمضان لغير المسلمين]، وإن كانوا كفارًا، لو صاموا ما صح منهم الصوم، لكنهم مخاطبون بفروع الشريعة... بل يُنصحون ويُوجّهون لعلهم يسلمون... فإذا أبوا فهم الذين... يصنعون طعامهم لأنفسهم... لعلّهم يتأثرون بهذا الشيء، فيُسلمون وإلا فتلغي عقودهم، ويأتي الله بأفضل منهم. (١٦/ ١٨٠)... ويجب التزام الكفّار القادمين إلى بلاد الإسلام بعدم مزاولة ما يخالف شعائر الإسلام، ويؤذي المسلمين ويثير مشاعرهم. (٤/ ٢٧٥).

* إذا سمع الإنسان كلاماً فاحشاً: فإن كان موجّهاً له وسبّاً له، فليجبه بقوله: إني امرؤ صائم... أمّا إن كان هذا السب موجّهاً لغيره، أو تكلم بالفحش من غير مخاطبة لأحد، فلينصح ذلك

المتكلّم وليحثّه على البعد عن رذائل الأقوال، وليحذّره من الفحش في القول والعمل.

(٤/ ٣٧٤).

* [سئل الشيخ عمّن أفطر في رمضان لعذر شرعي، هل له مثل أجر الصائم، فأجاب]: يُرجى له ذلك؛ لأنه معذور شرعًا، والمعذور له حكم الصائم... إذ لولا العجز لصام. (١٦/ ١٠٤).

* [سئل الشيخ عمّن اعتاد قضاء رمضان في غير بلاد المسلمين، فأجاب]: من كان في غير بلاد الإسلام، فإنه على خطر من أن ينقص ثوابه؛ لقلة أعماله الصالحة أو يكسب إثماً بسبب ارتكابه جرماً، وقد يزداد من المعاصي بسبب بعده عن أهل الخير، وقربه من أهل الشر، والواجب على من اعتاد ذلك تقوى الله، وأن يدع هذه العادة، ويصوم رمضان في بلاد المسلمين، لكن إذا كان صيامه في غير بلاد المسلمين لعمل مشروع، كالدعوة إلى الله وإمامة المسلمين في الصلوات وغير ذلك من أعمال الخير فذلك مما يُؤجر عليه المسلم ويُثاب، وقد يحصل له بذلك من الأجور أكثر مما يحصل له في بلاد المسلمين؛ لما قام به من الدعوة إلى الله وتعليم الناس الخير مع التحفّظ من كل شر.

(١٥/ ٣٢٩).

* [سئل الشيخ عن صائم صام بدون صلاة العشاء والتراويح ناسياً، فأجاب]: الصوم صحيح، والصلاة التي نسيها الصائم يجب قضاؤها، وصلاة التراويح التي فاتت لا يجب قضاؤها؛ لأنها نافلة، وإن صلى من النهار ما تيسّر له كان أفضل؛ لأن النبي ﷺ كان إذا فاتته صلاته من الليل لنوم أو مرض صلى من النهار، وكذا الوتر إذا صلّاه من النهار يصلي ركعتين. (٤/ ٣٣٩).

* لا حرج في النوم نهاراً وليلًا إذا لم يترّتب عليه إضاعة شيء من الواجبات، ولا ارتكاب شيء من المحرّمات. (١٥/ ٣١٨).

* [سئل الشيخ عن صائم يقضي نهاره بالنوم، ويحيي ليله بالسهر واللهو، فأجاب]: أمّا الصوم فصحيح ولو سهر، لكن إذا كان سهره على معصية أثم في ذلك، وإن كان سهره على غير معصية كره له ذلك، وفاته أجر التأسّي بالنبي ﷺ، فينبغي الاستعانة بالنوم على إحياء النهار بالعبادة والطاعة ونفع المسلمين ونحو ذلك. (١٦/ ٤٦).

* [سئل الشيخ عمّن تسحّر في أيام رمضان ثم نام حتى الإفطار مع المحافظة على الصلاة في أوقاتها، فأجاب]:الصيام صحيح ولكن استمرار الصائم غالب النهار نائماً تفريط منه، لا سيما وشهر رمضان زمن شريف ينبغي أن يستفيد منه المسلم فيما ينفعه من كثرة قراءة القرآن وطلب الرزق وتعلم العلم. (١٠/ ٢١٣).

* من وُفِّقَ لصيام رمضان في مكة المكرمة ولم يترتّب على صيامه فيها تعطيل واجب كُلِّف به، أو إخلال بمسؤولية أُوكلت إليه فذلك مع النية الصالحة فيه خير عظيم، أما إن كان بقاء المسلم خارج الحرم أنفع له أو للمسلمين في الدين، ويترتّب عليه مصالح كبيرة وفوائد كثيرة، فإن الأفضل للمسلم أن يبقى في المكان الذي يكثر فيه نفعه للمسلمين وتكثر فيه حسناته. (١٥/ ٤٤٨).

* [سئل الشيخ عمّن لا يصلي المغرب مع الجماعة في رمضان؛ وذلك لبعد المسجد وانشغاله بالإفطار، فأجاب]: الواجب عليك أن تصلي المغرب في المسجد كبقية الفرائض إذا كنت تستطيع

ذلك وتسمع النداء... فإذا كنت تسمع النداء فعليك أن تبادر، تأكل ما تيسر من الفطور: ثلاث تمرات، خمس تمرات، ما تيسر، ثم تذهب إلى الصلاة... أمّا إذا كان المسجد بعيدًا عنك، لا تسمع النداء؛ لبعد المسجد فأنت معذور، وإن ركبت السيارة وتجشّمت المشقّة وذهبت فهو أفضل وأعظم لأجرك، والمراد بالأذان يعني الأذان العادي بغير المكبِّرات... الذي يُسمع بالصوت المعتدل، الذي يُسمع إذا هدأت الأصوات وأنت في مكانك. (١٦/ ٤٩).

* [سئل الشيخ عمّا يسمى بالعَشوة في رمضان: فيذبحون لوالديهم، ويخصون الشهر، فأجاب]: الشهر فاضل... لا بأس. مسائل ١/ ١٢٨.

* ما اعتاده بعض المسلمين من السهر في ليالي رمضان في غير بيوتهم لتلاوة القرآن بأجرة فهو بدعة، سواء قصدوا بذلك حصول البركة لهذه البيوت ولأهلها أو قصدوا هبة ثواب ما قرؤوا لأهلها أحياء وأمواتاً. (١٠/ ٢١٦).

* [سئل الشيخ عن الفصل بين صيام الكفارة لليمين الثلاثة أيام، فأجاب]: الأفضل المتابعة، وإن فصل فلا حرج. (١٦/ ٤٠٨).

* سقوط الجمعة والظهر عمّن حضر العيد فيما إذا وقع العيد يوم الجمعة... خطأ ظاهر. (١٥/ ٢٣١).

***

١٥.الإفــطار والسحور

* يشرع الدعاء عند الفطر من الصيام، ومن ذلك ما في سنن أبي داود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال: ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله»[٤٧]، وعن معاذ بن زُهْرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال: اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت» رواه أبو داود بإسناد ضعيف[٤٨]، والمستحب أن يكثر من الدعاء بما يسر الله له من الأدعية الطيبة؛ لأن الصائم له دعوة مستجابة حال صيامه وعند إفطاره. (٤/ ٣٥٥).

* السنة أن يبادر الصائم إلى الإفطار إذا تحقق من غروب الشمس... والأكمل في حق الصائم أن يفطر على تمرات، ثم يؤخّر تناول الطعام إلى بعد صلاة المغرب؛ حتى يجمع بين سنة تعجيل الفطر وصلاة المغرب في أول وقتها في الجماعة. (٤/ ٢٧٢).

---

(٤٧) سنن أبي داود ٢٣٥٧، ومسند البزار ٥٣٩٥.

(٤٨) سنن أبي داود ٢٣٥٨، والسنن الكبرى للبيهقي ٨١٣٤.

* ويشرع له أن يبادر بالإفطار إذا غابت الشمس... والسنة أن يفطر على مباح لا على حرام... والأفضل على التمر أو الرطب إن تيسّر الرطب، فإن لم يتيسّر فالتمر، فإن لم يتيسّر فالماء، وليحذر كل الحذر أن يفطر على ما حرم الله؛ من المسكرات، أو التدخين، أو القات. (١٦/ ٣٩).

* السنة أن يتأخّر في السحور؛ اقتداء بالنبي ﷺ فإنه كان يتسحّر في آخر الليل قرب الأذان عليه الصلاة والسلام... فالسنة التبكير بالإفطار بعد غروب الشمس، والتأخير في السحور. (١٦/ ٤٠).

* وتأخير الإفطار عن غروب الشمس مخالف للسنة، وهو من فعل المبتدعة. (٤/ ٢٧٢).

* الفصل بين صيام المسلمين وبين صيام اليهود والنصارى: أكلة السحر، فالمعنى أن ترك ذلك يكون فيه مشابهة لليهود والنصارى، فمن يأكل السحور في وسط الليل خالف السنة وشابه أهل الكتاب. (١٦/ ٤١).

* السحور ليس شرطاً في صحة الصيام، وإنما هو مستحب. (١٥/ ٣٢١).

***

١٦.صوم التطوّع

* إذا كان الصوم نافلة فلا يلزم أن ينوي ذلك بالليل، فإذا نوى بالنهار... قبل أن يتعاطى مفطرًا فلا بأس من أن ينوي في أثناء النهار (ولو كان بعد الزوال؛ لعدم ما يمنع ذلك، ص٨٠)... ويُكتب له الصوم من حين نوى... هذا في النافلة، أما في رمضان، وفي النذور والكفارات وقضاء رمضان فلا بد من النية في الليل؛ لأن الواجب عليه أن يصوم جميع النهار، ولا يتحقّق هذا إلا بالنية السابقة للنهار. (١٦/ ١٨٢).

* [سئل الشيخ عن قطع صيام التطوع، فأجاب]: يجوز له ذلك، لكن الأفضل له أن يُكمل الصيام، إلا أن تكون هناك حاجة للإفطار كإكرام ضيف أو شدة حر ونحو ذلك. (١٥/ ٤٢١)... لأن الصائم تطوعاً مخيّر فيه قبل الشروع، فكان مخيّراً فيه بعده. (١٠/ ٣٨٨).

* [سئل الشيخ عمّن أفطر في نصف النهار، وكان صائماً صوم نفل، فهل له أجر الصوم؟، فأجاب]: له أجر ما صام إلى حد إفطاره؛ لأنه متنفّل، له أن يفطر. (١٦/ ٤٧٧).

* [من زار قومًا فلم يُفطر عندهم]: يُشرع الدعاء للمَزُور. (٢/ ١٥٧).

* الميت لا يُصام عنه صيام تطوع، وإنّما يُدعى له، ويُتصدّق عنه، ويُضحّى عنه، ويُحجّ ويُعتمر عنه، هذه الأمور هي التي ورد بها الشرع المطهّر، وتنفع الميت إذا تقبلها الله، وما عداها من صيام التطوع وغيره لا دليل عليه. (٤/ ٤٢٠).

* الأيام البيض هي: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر... التي ليلها أبيض بالقمر، ونهارها أبيض بالشمس: صيامها مستحب. (١٦/ ٤٢١).

* النبي ﷺ أوصى جماعة من الصحابة رضي الله عنهم بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، سواء صادفت أيام البيض أم لا، لكن إذا صامها المسلم في أيام البيض كان أفضل. (١٥/ ٣٨٠)... وهو مخيّر إن شاء جمعها وإن شاء فرقها؛ لإطلاق الأحاديث وعدم تقييدها بالتتابع.(١٥/ ٣٨٣)... وإن صام هذه الثلاثة من بعض الشهور دون بعض، أو صامها تارة وتركها تارة فلا بأس؛ لأنها نافلة لا فريضة، والأفضل أن يستمر عليها في كل شهر، إذا تيسر له ذلك. (١٥/ ٣٨٤)...

* [سئل الشيخ عن كيفية معرفة الأيام البيض، فأجاب]: يُشرع له أن يصومها حسب التقويم؛ عملًا بغالب الظن. (١٥/ ٣٨٣).

* عن مُعاذةَ، قالت: قلت لعائِشةَ: أكان رسولُ اللهِ ﷺيصومُ مِنْ كُل شَهْرٍ ثلاثةَ أيامٍ؟ قالت: نَعَمْ، قلتُ: من أي شهرٍ كان يصومُ؟ قالت: ما كان يبالِي مِن أيّ أيامِ الشهرِ كان يصومُ [٤٩] سنده جيّد، فهذا يدل على أنه ﷺ يصوم على حسب المتيسّر له. (ص٧٨).

---

(٤٩) مسلم ١١٦٠.

* [سئل الشيخ عن تشبيه صيام ثلاثة أيام بصوم الدهر وهو منهيٌّ عنه، فأجاب]: في الأجر الحسنة بعشرة أمثالها، لا في العمل. مسائل ١/ ١٢٦.

* [سئل الشيخ عمّن صام يومين من الأيام البيض، ولم يصم اليوم الثالث لبعض الظروف، فأجاب]: لا شكّ أنّه يحسب لك أجرهما إذا كنت صمتهما لله سبحانه لا رياء ولا سمعة. (١٥/ ٣٨٦).

* [سئل الشيخ عن تخصيص صيام الأيام البيض من شعبان كل سنة، فأجاب]: حثّ النبي ﷺ على صيام الأيام الثلاثة البيض من كل شهر تطوعاً، ولم يخص بذلك شهراً دون آخر، إلا رمضان كما هو معروف، فتخصيصك شعبان بذلك مخالف لعموم السنة الدالة على عدم التخصيص. (١٠/ ٤٠٧).

* كان النبي ﷺ يصوم شعبان كله وربما صامه إلّا قليلًا... أما الحديث الذي فيه النهي عن الصوم بعد انتصاف شعبان فهو صحيح... والمراد به النهي عن ابتداء الصوم بعد النصف، أما من صام أكثر الشهر أو الشهر كله فقد أصاب السنة. (١٥/ ٣٨٥)... الذي له عادة لا بأس، إذا كان عادته يصوم الاثنين والخميس فلا بأس أن يصوم، أو عادته يصوم يومًا ويفطر يومًا لا بأس، أما أن يبدأ الصيام بعد النصف من أجل شعبان هذا لا يجوز. (١٦/ ٤٦٧).

* لا يستحب صيام يوم النصف من شعبان، ولا يستحب قيام ليلة النصف لعدم ثبوت الأحاديث في ذلك. (١٦/ ٤٦٨).

* من صام يوم الثلاثين من شعبان دون ثبوت الرؤية الشرعية ووافق صومه ذلك اليوم أول دخول رمضان فلا يجزئه؛ لكونه لم يبنِ صومه على أساس شرعي، ولأنه يوم الشك، وقد دلت السنة الصحيحة على تحريم صومه، وعليه قضاؤه... ولأنَّ الأصل بقاء شعبان فلا ينتقل عنه بالشك (١٠/ ١١٧).

* الذي له عادة يصوم يومًا ويفطر يومًا، أو يصوم الاثنين والخميس، وصادف يوم الثلاثين من شعبان اليوم الذي يصومه؛ لأنه يصومه كعادته فلا بأس، أما أن يتطوع به لأجل رمضان فلا. (١٦/ ٤٦٩).

* [سئل الشيخ عن رجل أثناء صومه لشعبان داهمه المرض فأفطر، وفي نيّته إكمال صيامه، فأجاب]: يُرجى له ثواب ما نواه. (١٥/ ٤٢١).

* [سئل الشيخ عمّن لا يستطيع صيام يوم الخميس لأسباب خاصة، فهل يكفي أن يصوم يوم الاثنين من كل أسبوع، فأجاب]: لا حرج في صوم أحد اليومين المذكورين دون الآخر، وصيامهما سنة وليس بواجب، فمن صامهما أو أحدهما فهو على خير عظيم، ولا يجب الجمع بينهما، بل ذلك مستحب. (١٥/ ٣٨٦).

* [سئل الشيخ عن صيام يومي الخميس والاثنين من كل أسبوع هل هذا العمل أفضل من صيام ثلاثة أيام من كل شهر، فأجاب]: هذا العمل أفضل وأكثر أجراً، وصيام الثلاثة الأيام داخل في ذلك. (١٥/ ٣٨٧).

* [سئل الشيخ: أيّهما أفضل صيام الأيام البيض أم الاثنين والخميس، فأجاب]: كلها خير، لكن صيام الاثنين والخميس، يأتي أكثر أجرًا؛ لأن الاثنين والخميس، ثمانية أيام في الشهر، أما الأيام البيض فثلاثة أيام فقط... فإن جمع بين صيام البيض، وصيام الاثنين والخميس، فكله خير وكله طيب. (١٦/ ٤٢٠).

* ثبت عن رسول الله ﷺ، أنه كان يصوم يومي الاثنين والخميس... وربما شُغِل عن ذلك في بعض الأوقات، فيسرد الإفطار لمشاغل من ضيوف وغير ذلك، ثم يسرد الصوم بعد ذلك. (١٦/ ٤٣٢).

* [سئل الشيخ عن طالب في المدينة المنورة، يصوم الاثنين والخميس، وأهله يسكنون في جدة، ويصادف أن يكون صائماً عندما ينزل لزيارتهم، ووالدته تطلب منه أن يفطر ليُؤنسهم، فأجاب]: الأفضل في هذا الفطر؛ [لأنَّ] فيه إحسانًا وجبرًا لأمك، وأقاربك واختلاطًا بهم في الأكل والأُنس معهم... وأنت على خير عظيم، ولك أجر في ذلك. (١٦/ ٤٢٣).

* عن أبي قتادة أنَّ النبي ﷺ سُئِل عن صوم يوم الاثنين، فقال: "ذلك يومٌ وُلِدت فيه، وأُنزلَ عليَّ فيه"[٥٠]، هذا ليس فيه حجة لأصحاب الاحتفال بالموالد؛ لأنَّ هذا خاص بالصيام. (ص٢٧).

* صيام ست من شوال سنة وليست فريضة... لا حرج في صيامها متتابعة أو متفرّقة... والمبادرة بها أفضل... ولا تجب المداومة عليها ولكن ذلك أفضل... ولا يُشرع قضاؤها بعد انسلاخ شوّال؛ لأنها سنة فات محلها سواء تركت لعذر أو لغير عذر. (١٥/ ٣٨٨)... لا يلزمه أن يصومها بعد عيد الفطر مباشرة. (١٠/ ٣٩١).

* صيام الأيام الستة من شوال عبادة مستحبة غير واجبة، فلك أجر ما صمت منها، ويُرجى لك أجرها كاملة إذا كان المانع لك من إكمالها عذراً شرعياً... وليس عليك قضاء لما تركت منها. (١٥/ ٣٩٥).

---

(٥٠) مسلم ١١٦٢.

* [سئل الشيخ عمّن يقول بأن صوم الست من شوال بدعة وأن هذا رأي الإمام مالك، فإن احتُجّ عليه بحديث أبي أيوب: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر»[٥١] قال: في إسناده رجل متكلّم فيه، فأجاب]: هذا القول باطل، وحديث أبي أيوب صحيح، وله شواهد تقويه وتدل على معناه. (١٥/ ٣٨٩).

* المشروع أن يبدأ بالقضاء قبل صيام الست؛ لأن الرسول ﷺ قال: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال»، وإذا صامها قبل القضاء لم يحصل إتباعها رمضان، بل يكون صامها قبل بعضه، ولأن الفرض أهم فكان أولى بالتقديم. (١٥/ ٣٩٣). فالواجب المبادرة بالقضاء، ولو فاتت الست. (١٥/ ٣٩٣)، وقال بعض أهل العلم: إنه يُبدأ بالسنن؛ لأن وقتها ضيق قد تفوت، والقضاء وقته واسع، فلا مانع أن يبدأ بالست،

---

(٥١) مسلم ١١٦٤.

أو صيام الاثنين والخميس، أو صيام يوم عرفة، أو يوم عاشوراء، والقضاء له وقت واسع، وهذا القول له وجاهة وله حظّ من النظر [٥٢] ولكن القول الأول أظهر وأَبْين؛ لأن الفرض أهم، ولأن الإنسان، قد يعرض له الموت، والأمراض، فينبغي له أن يبدأ بالأهم وهو القضاء، ثم إذا تيسّر له... تطوع بعد ذلك بما يسر الله. (١٦/ ٤٤٤).

* الواجب البدار بصوم الكفارة [كفارة شهرين متتابعين] فلا يجوز تقديم الست عليها؛ لأنها نفل والكفارة فرض، وهي واجبة على الفور، فوجب تقديمها على صوم الست وغيرها من صوم النافلة. (١٥/ ٣٩٤).

(٥٢) وهو الذي رجّحه في موضع آخر، حيث قال: إذا كنت صمت يوم عرفة قضاء عن اليوم الذي أفطرته من رمضان فإنه يجزئك قضاء عن اليوم الذي أفطرته، لكن الأفضل أن يقضي الإنسان ما عليه من الصوم في غير يوم عرفة؛ ليتفرّغ فيه للذكر والدعاء ونحوهما من النسك إذا كان حاجّاً، ويصومه تطوعاً إذا كان غير حاج، فيجمع بذلك بين فضيلة التطوع بالصوم يوم عرفة، وفريضة القضاء في يوم آخر، وخروجاً من الخلاف في كراهة القضاء في تسعة الأيام الأولى من شهر ذي الحجة. (١٠/ ٣٩٨)، علماً بأنّ الشيخ أفتى في موضع ثالث (١٠/ ٣٩٩) بأولوية صيام القضاء على صيام يوم عرفة –على وجه الخصوص–، حيث قال: ولو صام يوم عرفة عن بعض أيام رمضان لكان أولى من صيامه تطوعاً؛ لأن الفرض مقدم على النافلة، وهو أولى بالعناية.

* من صام تطوعاً قبل أن يقضي ما عليه من الصوم الواجب، ثم قضى ما عليه أجزأه قضاؤه، لكن كان ينبغي له أن يقضي ما عليه أولًا، ثم يصوم تطوعاً بعد ذلك؛ لأن الواجب أهم. (١٠/ ٣٨٢).

* [سئل الشيخ عن الجمع بين صيام ستة أيام من شوال وقضاء رمضان بنيّة القضاء وأجر صيام الست، فأجاب]: تبدأ بالقضاء، ثم تصوم الست إذا أرادت... وأمّا أن تصوم الست بنية القضاء والست، فلا يظهر لنا أنه يحصل لها الأجر في ذلك، الست تحتاج لها نية خاصة في أيام مخصوصة [٥٣]. (١٦/ ٤٤٦).

(٥٣) وأفتى الشيخ في موضعين آخرين بما يفيد حصول الأجرين فقد قال: "لو صام عرفة وعاشوراء بنية القضاء ونية التطوع، يجزئه ذلك فيكون له الأجران". (ص٦٤)، [وسئل عن جمع صيام الكفارة مع صيام النافلة، بنيتين، فأجاب]: الكفارة لها نيتها، والتطوع له نيته، والواجب أن يصوم الكفارة بنيتها، وإذا صادف أنه صامها في يوم الاثنين أو الخميس الذي كان يصومه، ناويًا بنية الكفارة أجزأته، بنية الكفارة، ولو صادف يوم الاثنين والخميس، الذي كان يصومه، إذا قال: أودُّ أن أجعلها في أيام صيامي، أو أيام البيض، وهو ناوي الكفارة أجزأته، نرجو له الأجرين. (١٦/ ٤٠٩).

* وأما خبر عائشة فهو حديث ثابت عنها رضي الله عنها في الصحيحين أنها قالت: (كان يكون علي صوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه، إلا في شعبان لمكان رسول الله ﷺ) [٥٤]، فلا يظن بها أن تصوم النوافل، وتؤخر الفرائض، ما دامت تفطر لأجل حاجة الرسول ﷺ إلى أهله، فكونها تفطر في النوافل من باب أولى، الحاصل أنه ليس في عملها دليل، على أنها كانت تصوم النوافل، لم تقل إني كنت أصوم النوافل، بل قالت إنها تؤخر صوم رمضان، من أجل مكان الرسول ﷺ، فلا يدل على أنه ﷺ، أذن لها في ذلك أو رخص لها في ذلك، لا، بل الأمر واضح في أنها أخرته، من أجل مراعاة حاجة الرسول إليها- ﷺ - ويظهر في هذا أن عائشة رضي الله عنها، ما كانت تصوم الست من شوال في حياة الرسول ﷺ، ولا غيرها من النوافل، وعليها القضاء، والظاهر أنها تؤخر القضاء وغير القضاء. (١٦/ ٤٤٥).

* صيام يوم عاشوراء سنة يُستحب صيامه؛ صامه النبي ﷺ، وصامه الصحابة، وصامه موسى قبل ذلك شكراً لله عز وجل؛ ولأنه يوم نجّى الله فيه موسى وقومه، وأهلك فرعون وقومه،

---

(٥٤) البخاري ١٩٥٠ مسلم ١١٤٦.

فصامه موسى وبنو إسرائيل شكراً لله عز وجل، ثم صامه النبي ﷺ شكراً لله عز وجل، وتأسّياً بنبي الله موسى، وكان أهل الجاهلية يصومونه أيضاً، وأكده النبي ﷺ على الأمة، فلما فرض الله رمضان قال: «من شاء صامه ومن شاء تركه» (٥٥)، وأخبر عليه الصلاة والسلام أن صيامه يكفر الله به السنة التي قبله. (١٥/ ٤٠١).

* [سئل الشيخ عن قصّة يوم عاشوراء، فأجاب]: لّما قدم النبي ﷺ المدينة عند مهاجره وجد اليهود يصومون يوم عاشوراء، فسألهم النبي ﷺ عن ذلك، فقالوا: هذا يوم أنجى الله فيه موسى وقومه، وأغرق فيه فرعون وقومه، فصامه موسى شكراً لله، فنحن نصومه، فقال ﷺ: «نحن أحق وأولى بموسى منكم»، فصامه وأمر بصيامه (٥٦). (٤/ ٤٢٧)... كان النبي ﷺ أول ما قدم المدينة يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فيه شيء، ثم شرع الله له مخالفتهم، فأمر أمته بذلك، ومن ذلك صوم يوم عاشوراء، فقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع»

---

(٥٥) البخاري ٢٠٠٢ مسلم ١١٢٥.

(٥٦) البخاري ٣٩٤٣، مسلم ١١٣٠.

[٥٧] يعني مع العاشر، ورُوِي عنه ﷺ أنه قال: «خالفوا اليهود صوموا يوماً قبله أو يوماً بعده» [٥٨] .

(٤/ ٤٢٧)... وهذا الحديث وإن كان فيه ضعف، فإنّه أراد ﷺ المخالفة، ومخالفتهم تحصل بصيام الذي بعده كذلك. (التعليقات البازية، ص١٨٥).

* صوم التاسع مع العاشر أفضل، وإن صام العاشر مع الحادي عشر كفى ذلك، لمخالفة اليهود، وإن صامهما جميعاً مع العاشر فلا بأس... أما صومه وحده فيُكره. (١٥/ ٤٠٤).

* تحرّي ليلة عاشوراء... أمر ليس باللازم؛ لأنه نافلة ليس بالفريضة، فلا يلزم الدعوة إلى تحري الهلال؛ لأن المؤمن لو أخطأه فصام بعده يوماً وقبله يوماً لا يضرّه ذلك، وهو على أجر عظيم. (١٥/ ٤٠٢).

* الحاج لا يصوم عرفة، الواجب عليه أن يفطر في يوم عرفة، أمّا غير الحجاج فيُستحب لهم صيامه فهو يوم فضيل، صيامه يكفّر السنة التي قبله والتي بعده. (١٥/ ٤٠٦).

---

(٥٧) مسلم ١١٣٤.

(٥٨) مسند أحمد ٢١٥٤، مسند البزار ٥٢٣٨.

* [الحاج] إذا كان عليه صوم قضاء يبدأ بالقضاء، وإذا صام يوم عرفة عن القضاء وأيام التسع عن القضاء فهذا حسن. (١٥/ ٤٠٦).

* [سئل الشيخ: هل صيام عرفة مكفّر للكبائر، فأجاب]: ظاهر السنة أنه للصغائر، يقول النبي ﷺ: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفّارات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر» [٥٩] والصلاة أعظم من الحج، والنبي ﷺ قال: «الحج المبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنة» [٦٠]، وقال ﷺ: «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه» [٦١]، ويقول ﷺ: «إن الرب جل وعلا يباهي بأهل موقف عرفة الملائكة، يباهي بهم ويدنو، فيقول: ماذا أراد هؤلاء؟» [٦٢] ويقول ﷺ: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدًا من النار من يوم عرفة» [٦٣]، فهم يُرجى لهم العتق

---

(٥٩) مسلم ٢٣٣.

(٦٠) البخاري ١٧٧٣ مسلم ١٣٤٩.

(٦١) البخاري ١٨١٩ مسلم ١٣٥٠.

(٦٢) مسلم ١٣٤٨.

(٦٣) مسلم ١٣٤٨.

من النار، ويرجى لهم المغفرة مطلقًا، لكن ظاهر الأحاديث أن الحج كغيره يُغفر به الصغائر، إلا إذا تاب من الكبائر؛ ولهذا قال: «من حج فلم يرفث ولم يفسق»، والحج من ضمن الوقوف بعرفة، والذي لم يرفث ولم يفسق، هو الذي قد تاب من الذنوب، والذي يأتي ربه بغير إصرار على الذنوب، فيكون حجّه مكفّرًا لسيّئاته. (١٦/ ٤٥٢).

* الأيام التي ينهى عن الصيام فيها يوم الجمعة، حيث لا يجوز أن يصوم يوم الجمعة مفرداً يتطوع بذلك... لكن إذا صام الجمعة ومعها السبت أو معها الخميس فلا بأس... وكذلك يُنهى عن صوم يوم عيد الفطر وذلك محرم، وكذلك يوم عيد النحر وأيام التشريق كلها لا تُصام... إلا أن أيام التشريق قد جاء ما يدل على جواز صومها عن هدي التمتع والقران خاصة لمن لم يستطع الهدي... وهكذا يوم الثلاثين من شعبان إذا لم تثبت رؤية الهلال، فإنّه يوم شك لا يجوز صومه في أصحِّ قولَي العلماء سواء كان صحواً أو غيماً. (١٥/ ٤٠٧)... ولا يجوز الصوم حتى يثبت الهلال أو يُكمل الناس العدة: عدة شعبان ثلاثين يوماً. (١٥/ ٤٠٩).

* أيام التشريق أيام أكل وشرب لا تُصام ولا يجب صومها إلا... من عجز عن الهدي فإنّ له أن يصوم الثلاثة الأيام خاصة وسبعة إذا رجع إلى أهله: الحادي عشر والثاني والثالث عشر في الحج. (١٥/ ٣٧٩).

* صيام يوم الجمعة منفرداً نهى عنه النبي ﷺ إذا كان صومه لخصوصيته... لكن إذا صادف يوم الجمعة يوم عرفة فصامه المسلم وحده فلا بأس بذلك؛ لأنَّ هذا الرجل صامه لأنه يوم عرفة لا لأنه يوم جمعة. وكذلك لو كان عليه قضاء من رمضان ولا يتسنّى له فراغ إلا يوم الجمعة فإنه لا

حرج عليه أن يُفرده؛ وذلك لأنه يوم فراغه. وكذلك لو صادف يوم الجمعة يوم عاشوراء فصامه فإنه لا حرج عليه أن يفرده؛ لأنه صامه لأنه يوم عاشوراء لا لأنه يوم الجمعة. (١٥/ ٤١٤)... أو يوافق في صوم يصومه المسلم (٤/ ٤١٣)... والقضاء يكون في غير الجمعة أولى، يكون بقرن الخميس والجمعة جميعًا، لا يخص الجمعة، هذا هو الأحوط. (١٦/ ١٦٩).

* [سئل الشيخ عن حديث: النهي عن صوم يوم السبت إلا فيما افترض علينا، فأجاب:]

الحديث المذكور غير صحيح؛ لاضطرابه وشذوذه كما نبّه على ذلك الكثير من الحفاظ؛ لأنه قد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تصوموا يوم الجمعة إلا أن تصوموا يوماً قبله أو يوماً بعده» [٦٤]، واليوم الذي بعده هو يوم السبت، والحديث المذكور صريح في جواز صومه نافلة مع الجمعة. وصحّ عنه ﷺ أنه «كان يصوم يوم السبت ويوم الأحد، ويقول: إنهما يوما عيد للمشركين وأنا

(٦٤) البخاري ١٩٨٥ مسلم ١١٤٤.

أريد أن أخالفهم» [٦٥] . (١٥/ ٤١٠)... وصوم يوم السبت لا بأس به ولو مفرداً [٦٦] .

(١٦/ ٤٤٣).

* [سئل الشيخ عن حمل حديث النهي عن صوم يوم السبت – لو صحّ– على الانفراد،

فأجاب]: لا، لكن لأن الحديث لو صح: إلا فيما افترضت عليكم [٦٧] . (٢/ ١٥٩).

(٦٥) مسند أحمد ٢٦٧٥٠ صحيح ابن حبّان ٣٦١٦.

(٦٦) ذكر الشيخ جواز صيام السبت ولو مفرداً في أكثر من موضع، ومنها: (١٦/ ٤٥٩ و ٤٧٢ و ٤٧٣ –في موضعين–) وعلّل الجواز بأنّ الحديث الوارد في النهي عن صيامه ضعيف، وقد وقفتُ له على موضع آخر لا يجوّز فيه صيامه مفرداً فقال (١٥/ ٤٠٧): "وهكذا لا يُفرد يوم السبت تطوعاً"، ولعلّ عدم تجويزه يُحمل على الكراهة لقوله في موضع (التعليقات البازية، ص١٩١): "وقد يُكره إذا أُفرد بالصيام وحده، أمّا إذا صيم مع غيره: فلا بأس". فيمكن أن نخلص إلى أنّ الشيخ يجوّز صيام السبت مفرداً مع الكراهة، والله أعلم.

(٦٧) سنن أبي داود ٢٤٢١ وسنن الترمذي ٧٤٤، ونصّه: "لا تَصُومُوا يومَ السبتِ إلا في ما افْتُرِضَ عليكم، وإن لم يجد أحدُكم إلا لحاء عِنَبَة أو عُودَ شجرةٍ فليمْضَغهما".

* شهر محرم مشروع صيامه وشعبان كذلك، وأما عشر ذي الحجة الأواخر فليس هناك دليل عليه، لكن لو صامها دون اعتقاد أنها خاصة أو أن لها خصوصية معيّنة فلا بأس، أمّا شهر الله المحرم... فإذا صامه كله فهو طيب، أو صام التاسع والعاشر والحادي عشر فذلك سنة.

* وأما عشر ذي الحجة فالمراد التسع لأن يوم العيد لا يُصام، وصيامها لا بأس به وفيه أجر... أمّا النبي ﷺ فروي عنه أنه كان يصومها، وروي أنه لم يكن يصومها، ولم يثبت في ذلك شيء من جهة صومه لها أو تركه لذلك. (١٥/ ٤١٥).

* لا يصح صيام يوم العيد، ولا يجزئ صيامكم له عن القضاء الواجب عليكم. (١٠/ ٤٠٦).

* [سئل الشيخ عمّن يقول: صيام عشر ذي الحجة بدعة، فأجاب]: هذا جاهل يعلّم، فالرسول ﷺ حضَّ على العمل الصالح فيها، والصيام من العمل الصالح... ولو كان النبي ﷺ ما صام هذه الأيام، فقد روي عنه ﷺ أنه صامها، وروي عنه أنه لم يصمها؛ لكن العمدة على القول، القول أعظم من الفعل، وإذا اجتمع القول والفعل كان آكد للسنة؛ فالقول يعتبر لوحده؛ والفعل لوحده، والتقرير وحده. (١٥/ ٤١٨).

* [سئل الشيخ: أيّهما أفضل العشر الأواخر من رمضان أم عشر ذي الحجة، فأجاب]: العشر الأواخر من رمضان أفضل من جهة الليل؛ لأن فيها ليلة القدر، والعشر الأول من ذي الحجة أفضل من جهة النهار؛ لأن فيها يوم عرفة، وفيها يوم النحر، وهما أفضل أيام الدنيا. (١٦/ ٤٤٩).

* [سئل الشيخ عن صيام رجب كاملاً، فأجاب]: لا يشرع صومه بل يكره؛ لعدم الدليل عليه... فيُكره إفراده بالصوم، هذا من عمل الجاهلية... إلا إذا صام ما شرع الله منه مثل الاثنين والخميس، مثل أيام البيض. (١٦/ ٤٦٣)... وإذا صام بعضه وأفطر بعضه زالت الكراهة. (١٠/ ٣٨٥).

* من صام شهر رجب وشعبان ورمضان، لا حرج، المكروه إفراد رجب بصوم، أمّا إذا صامه مع شعبان فلا بأس. (١٦/ ٤٦٤).

* [سئل الشيخ عن صوم أيام السنة كاملة، فأجاب]: لا ينبغي أن يصوم، فالنبي ﷺ قال: «لا صام من صام الأبد» [٦٨]، فأقل أحواله الكراهة الشديدة، فلا ينبغي أن يصوم الأبد، الأفضل أن يصوم يومًا ويفطر يومًا، هذا هو الأفضل. (١٦/ ٤٦٢).

* قال النبي ﷺ: «لا صام من صام الأبد»، ليس له صيام، أو ما كتب الله له أجر هذا. (٢/ ١٥٦).

---

(٦٨) البخاري ١٩٧٧ مسلم ١١٥٩.

* [سئل الشيخ عمّا ما ورد عن بعض السلف في سرد الصيام، فأجاب]: لعلّه ما بلغهم النهي. مسائل ١/ ٢٢٨.

* [أفضل أنواع صوم التطوّع]: أن يصوم يومًا ويفطر يومًا، وهذا صوم داود عليه السلام، شطر الدهر. (١٦/ ٤١١).

* ومن صام ما شاء من الدهر فلا بأس، لكن لا يزيد على أن يصوم يومًا ويفطر يومًا. (١٦/ ٤٤١).

* من صام صيام داود -عليه السلام- فلا حرج عليه في صيام يوم الجمعة أو يوم السبت إذا وافق ذلك صيامه الذي يصومه، وكذلك لا مانع من صيامهما إذا وافق ذلك يوم عرفة أو يوم عاشوراء، مع العلم بأن الحديث الخاص بالنهي عن صوم يوم السبت إلا فيما افترض علينا غير صحيح. (٤/ ٤٢٩).

* [سئل الشيخ عن صيام أيام هجرة الرسول ﷺ، فأجاب]: أمّا أيام الهجرة فلا يُشرع صيامها بل يكون بدعة إذا قصد ذلك... وهكذا يوم بدر، وأيام الأحزاب، كلها لا تُصام، وهكذا أيام الفتح كلها لم يشرع الله صيامها سبحانه وتعالى... (١٦/ ٤٥٧).

* المرأة التي عندها زوج ليس لها أن تصوم نافلة إلا بإذنه، إذا كان حاضرًا... إلا رمضان، فرمضان، واجب على الجميع... أمّا إذا كان غائبًا، فلا حرج أن تصوم بغير إذنه، يعني مسافرًا. (١٦/ ٤٣٢)... وصومها غير صحيح، حقه أكبر، الصوم نافلة، وحقه واجب. (١٦/ ٤٨١).

* [سئل الشيخ عمّن تمنعه والدته من صيام التطوع، وتقول له: صمتَ كثيرًا، وفيه الكفاية، علماً بأن جسمه ضعيف، فأجاب]: عليك طاعة والدتك، لأنها بارة بك، محسنة فيك، وحريصة عليك، فعليك السمع والطاعة؛ لما تقول لك الوالدة في صوم النافلة. (١٦/ ٤٨٠).

* قال رسول الله ﷺ: "من نزل على قوم فلا يصومنَّ تطوّعاً إلا بإذنهم" [٦٩] الحديث ضعيف، ولكن من الأدب أن يأكل معهم؛ حتى لا يشق عليهم، ويكلف عليهم. (ص١٣٢).

* لا بأس بالإفطار جماعيّاً في رمضان وفي غيره، ما لم يعتقد هذا الاجتماع عبادة... لكن إن خيف بالإفطار جماعيّاً في النافلة الرياء والسمعة؛ لتميّز الصائمين عن غيرهم، كره لهم ذلك. (٤/ ٢٧٤).

* إذا كان الصوم يؤدي إلى ترك أعمال فاضلة كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وطلب العلم، فالفطر أفضل؛ ولهذا كان النبي ﷺ يسرد الفطر أحياناً لكثرة مشاغله. (ص٢٧).

***

(٦٩) سنن الترمذي ٧٨٩، الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٢/ ١٨.

١٧. الوِصـــال

❋ الأحاديث... تدل على كراهية الوصال، والوصال معناه: يصل يومًا بيوم دون الإفطار في الليل، لا في أوله ولا في آخره... لكن إن أراد الوصال إلى السحر لا بأس لمصلحة شرعية، لكن الصوم انتهى بغروب الشمس، والأفضل الفطر أول الليل. (٢/ ١٥٣).

❋ والراجح في الوصال جوازه في حقّ النبي ﷺ، وكراهيّته في حقّ غيره. (التعليقات البازية، ص١٦٧).

❋ [سئل الشيخ: هل الوصال محدّد بيومين أو ثلاثة، فأجاب]: لا حدّ له. (٢/ ١٣٤).

❋ قال ﷺ: «لا تُواصلوا، فأيُّكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السَّحر»، قالوا: فإنّك تواصل يا رسول الله، قال: «لست كهيئتكم، إني أبيت لي مطعم يطعمني وساقٍ يسقين» [٧٠]، لِمَا يفتح الله عليه من لذة الذكر ونحوه، وليس كما قال بعضهم أنه يأكل من الجنة فلو كان كذلك لم يكن صائمًا. (٢/ ١٥٣)... فالطعام هنا معنوي وليس بحسي، ولو كان حسياً لم يكن صائماً. (ص٥٣).

---

(٧٠) البخاري ١٩٦٣.

١٨. النـذْرُ

* [سئل الشيخ عن امرأة كان عليها صيام ما يعادل شهرين ولم تقضها ثم نذرت إن صامتها أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام، ومن كل أسبوع يومي الاثنين والخميس، فأجاب]: عليها أن تصومها وعليها أن توفي بنذرها أيضًا، من صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصيام الاثنين والخميس... وهذه الناذرة إذا صادف يوم الاثنين والخميس أثناء الحيض أو النفاس تفطر ثم تقضي، وهكذا إذا كانت صائمة الأيام البيض... تفطر وتقضي، وإذا عجزت بالكلية لكبر سنها مثل رمضان إذا عجزت تطعم عن كل يوم مسكينًا. (١٦/ ٣٩٣).

* [سئل الشيخ عمّن نذر صيام شهر في مكّة ثم مات، فأجاب]: يُشرع لمن يقرب منه أن يصوم عنه كأخيه أو ابنه أو أبيه أو زوجته... وإذا كان في مكة فهو أفضل وأكمل، وإن لم يتيسر ففي أي مكان. (١٦/ ٣٩٤).

* إذا كان [صيام] العشرة نذرتها بعد النصف من شعبان، فلا يجوز لأن الرسول ﷺ، نهى عن الصيام بعد النصف للذي ما صام قبل، قال: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا» [٧١]، فعليك كفارة يمين عن ذلك. (١٦/ ٣٩٨).

* الحديث الصحيح: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا» هذا في حق من يتطوّع، أمّا الذي عليه دين: عليه صوم من رمضان، أو عليه نذر، أو كفارة، يصوم، ولو في آخر شعبان... عليه أن يصوم قبل النصف وبعد النصف، النهي إنما هو في حق من يتطوع، إذا انتصف شعبان، ولم يصم قبل ذلك. (١٦/ ٤٠٧)... والمعنى أنّه يبتدئ الصوم بعد نصف شعبان؛ لأنّه مظنة التحيّل للتحرّي لرمضان، وصيام يوم الشك. (ص١١١).

* [سئل الشيخ عن شخص تصدّق بأن يصوم شهرًا، فأجاب]: هذا السؤال فيه إجمال، إن كان قصده التصدق يعني نذر، قال: تصدقت لوجه الله، أني أصوم شهرًا، هذا يسمى نذرًا، ولا يسمى صدقة، فعليه أن يوفي بنذره، إذا استطاع ذلك، فإن لم يستطع؛ بقي في ذمته حتى يستطيع... أمّا إن

---

(٧١) سنن أبي داود ٢٣٣٧، وسنن الترمذي ٧٣٨.

قام وأجرى نية أن يتصدق، قال: إن شاء الله أصوم، هذا ما يلزمه شيء، إنّما يلزمه إذا قال: نذر لله، أو عليَّ لله، أو صدقة لله، أن أصوم كذا، أو أصلي كذا، فإنه يلزمه فإذا عرضه عارض يمنعه، من مرض أو سفر، فعله بعد ذلك. (١٦/ ٤٠٧).

* [سئل الشيخ عمّن كان يصوم نذرًا لله ثلاثة أيام، وفي اليوم الثالث لم يكمل صومه، فأجاب]: عليه إثم في ذلك، إذا تعمّد الفطر، أما إذا كان ناسيًا فلا شيء عليه... فإذا أفطر فيه لزمه قضاؤه. (١٦/ ٣٩٩).

* [سئل الشيخ عن امرأة نذرت أن تصوم وزوجها رافض، فأجاب]: ليس لكِ أن تصومي إلا بإذنه، إلا رمضان... فإذا نذرتِ فعليكِ كفارة يمين، عن هذا النذر؛ لأن هذا نذر لم يأذن لكِ زوجكِ فيه، فعليكِ كفارة النذر، يقول النبي ﷺ: «كفارة النذر كفارة يمين» (٧٢) يعني إذا كان لم يسم، أو كان نذر معصية، أو نذرًا معلقًا على مباح، أو مكروه، وهذا معلق بالمعنى: معلق على

(٧٢) مسلم ١٦٤٥.

مشروع، وهو إذن الزوج لا بد من استئذانه، فإذا لم يأذن لكِ، فعليكِ كفارة يمين، وأفطري إلا إذا كان الزوج غائبًا، فلا مانع أن تصومي. (١٦/ ٤٠٠).

* [سئل الشيخ عن امرأة نذرت أن تصوم شهرًا، فأجاب]: النذر مكروه... ولكن متى نذر الإنسان طاعة لله، فإنّه يوفي بها... وعليكِ أن تصومي شهرًا متتابعًا، إذا كنتِ نويتِ التتابع... [وإذا] قلتِ شهرًا ولا تنوي شيئًا، فالأفضل أن تتابعي؛ لأن الشهر يكون متتابعًا. (١٦/ ٤٠١)...

* [سئل الشيخ عمّن نذر صيام شهر، هل يلزم التتابع، فأجاب]: على نيّته، إن نوى التتابع لزمه، وإلا فلا. مسائل ١/ ١٢٩.

* [سئل الشيخ عن امرأة نذرت أن تصوم ستًّا من شوال، من كل عام، هل تصوم النذر أولاً، أم تقضي ما أفطرته في رمضان لحيضها أو نفاسها؟، فأجاب]: الأفضل لها أن تقدّم القضاء ثم تصوم الست بعد ذلك سواء كانت الستُّ عن نذر أو تطوعًا حتى تكمل رمضان. (١٤/ ٤٤٦).

* [سئل الشيخ عمّن نذر صيام أيام نُهِيَ عنها، هل يأتي بالبدل؟، فأجاب]: لا، بل يكفّر، فهذا نذر باطل. (٢/ ١٦١).

* [من نذر أن يصوم يوم الاثنين، فوافق ذلك يوم عيد]: يقضي يومًا مكانه؛ لأنه لم يعيّن يوم العيد، ولا عليه كفّارة، وإن عيّنه بطل النذر وعليه كفارة يمين، ويُتصور هذا إن نذر صوم التاسع من ذي الحجة يوم الاثنين مثلًا، فيختلف الوقت ويكون الاثنين العاشر. (٢/ ١٦٢).

* [سئل الشيخ عمّن قال: عليّ صيام الدهر، أو صوم سنة، فأجاب]: هذا نذر مكروه، عليه كفارة يمين. مسائل ١/ ٢٢٨.

* [سئل الشيخ عمّن عجز عن الوفاء بنذر الصوم، فأجاب]: يكفّر كفارة يمين؛ كما قال ابن عباس، ولم يعرف له مخالف، وقيل: يطعم عن كل يوم مسكينًا... مسائل ١/ ٢٢٨... يحذو بالصوم حذوَ الفرض؛ فيُطعم، وإن كان غير الصوم وعجز عنه: يسقط. مسائل ١/ ٢٢٧.

***

١٩.ليلة القدر

* ليلة القدر هي أفضل الليالي... وفيها يفرق كل أمر حكيم، ومن ذلك كتابة الأعمال والحوادث، في ذلك العام تُكتب في ليلة القدر، تفصيلاً بالقدر السابق، وفيها أنها أفضل من ألف شهر، العمل فيها والاجتهاد فيها خير من العمل والاجتهاد في ألف شهر مما سواها. (١٦/ ٤٨٣).

* [ليلة القدر] أخبر النبي ﷺ أنّها في العشر الأواخر من رمضان، وأن أوتار العشر أرجى من غيرها... هذه الليلة متنقّلة في العشر، وليست في ليلة معيّنة منها دائماً، فقد تكون في ليلة إحدى وعشرين، وقد تكون في ليلة ثلاث وعشرين، وقد تكون في ليلة خمس وعشرين، وقد تكون في ليلة سبع وعشرين وهي أحرى الليالي، وقد تكون في تسع وعشرين، وقد تكون في الأشفاع. فمن قام ليالي العشر كلها إيماناً واحتساباً أدرك هذه الليلة بلا شك. (١٥/ ٤٢٦)... وقد أخفاها الله تعالى؛ ليجتهد العباد في تحرّيها بالعبادة. (٤/ ٤٣٠).

* استقر أمر ليلة القدر أنها في العشر الأواخر، طَلَبَهَا [عليه الصلاة والسلام] في الأولى، ثم في الوسطى، ثم استقرَّ أمرها في العشر الأواخر حتى قيام الساعة. (٢/ ١٦٨).

* ليلة القدر تكون في العشر في أوتارها وأشفاعها، والأوتار تارة تحسب بالماضي وهي: ٢١، ٢٣، ٢٥، ٢٧، ٢٩، وتارة تحسب بالباقي: ٢٢، ٢٤، ٢٦، ٢٨. (ص٣٩).

* صحَّ عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه» [٧٣]، والمعنى أن من قامها بالصلاة وسائر أنواع العبادة من قراءة ودعاء وصدقة وغير ذلك إيماناً بأن الله شرع ذلك واحتساباً للثواب عنده لا رياء ولا لغرض آخر من أغراض الدنيا غفر الله له ما تقدم من ذنبه، وهذا عند جمهور أهل العلم مقيّد باجتناب الكبائر. (١٥/ ٤٣٠).

* ليلة القدر ورد في الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ أخبر أنها ليلة صبيحتها تطلع الشمس ليس لها شعاع، وأن النبي ﷺ أريها في المنام ثم أنسيها... أما رؤية المسلم لها فإنه قد يرى في المنام شيئاً، وفي الصحيح من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رجالًا من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر من رمضان، فقال رسول الله ﷺ: «إني أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر» [٧٤]، لكن إذا رآها المسلم في منامه فلا يبني على رؤياه؛ لأنها قد تكون من الشيطان، ولأنَّ الرُؤى والأحلام لا يُعتمد

---

(٧٣) البخاري ٢٠١٤ مسلم ٧٦٠.

(٧٤) البخاري ٢٠١٥ مسلم ١١٦٥.

عليها في التشريع والأحكام، وإنما قال النبي ﷺ ما قال في رؤيا بعض الصحابة؛ لأنها تواطأت. (٤/ ٤٣٠).

* [سئل الشيخ عن تخصيص ليلة السابع والعشرين من رمضان بصنع الطعام بحجة أنّها ليلة القدر، فأجاب]: ليلة السابع والعشرين من رمضان هي أرجى الليالي، وأحراها في ليلة القدر، ولكن ذلك ليس بلازم، قد تكون ليلة القدر في غيرها... فإذا صنع طعامًا ليلة السابع والعشرين أو تصدق بصدقة أو زاد في الصلاة، كل هذا لا بأس به يرجو أن توافق ليلة القدر فلا حرج في ذلك. (١٦/ ٤٨٦).

* [سئل الشيخ عن الاحتفال بليلة القدر في المسجد، فأجاب]: فما يُفعل في بعض ليالي رمضان من الاحتفالات لا نعلم له أصلًا، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها. (١٠/ ٤١٥).

* قد تكون [ليلة القدر] في بلد ٢٧ وفي آخر ٢٥ في سنة واحدة، للاختلاف. (٢/ ١٦٨).

***

٢٠.قِيـــامُ رمضان

* صلاة الليل موسّع فيها، فليس فيها حد محدود لا تجوز مخالفته. (١٥/ ١٨).

* وذكر أيضاً [٧٥] أن الأفضل لمن أطال القراءة والركوع والسجود أن يقلل العدد، ومن خفف القراءة والركوع والسجود زاد في العدد. (١٥/ ١٩).

* ومن تأمّل سنته ﷺ علم أن الأفضل في هذا كله هو صلاة إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة، في رمضان وغيره (١٥/ ١٩).

* والأفضل لمن صلى مع الإمام في قيام رمضان أن لا ينصرف إلا مع الإمام. (١٥/ ٢٠).

* أما في العشر الأخيرة فالسنة فيها إحياء الليل لمن قدر بالعبادة والقراءة والصلاة، كما كان النبي ﷺ يفعل. (١٦/ ٤٣).

* كان الإمام أحمد رحمه الله يحب ممّن يؤمّهم أن يختم بهم القرآن، وهذا من جنس عمل السلف في محبة سماع القرآن كله، ولكن ليس هذا موجباً لأن يعجل ولا يتأنّى في قراءته، ولا يتحرّى الخشوع

---

(٧٥) يعني : شيخ الإسلام ابن تيمية.

والطمأنينة، بل تحري هذه الأمور أولى من مراعاة الختمة. (١٥/ ٣٢٥).

***

٢١.الاعتكاف

* لا ريب أنَّ الاعتكاف في المسجد قربة من القرب، وفي رمضان أفضل من غيره؛ والمقصود من ذلك هو التفرغ للعبادة والخلوة بالله لذلك... ومع الصيام أفضل، وإن اعتكف من غير صوم فلا بأس على الصحيح من قولي العلماء... ولا بأس بالنوم والأكل في المسجد للمعتكف وغيره... مع مراعاة الحرص على نظافة المسجد والحذر من أسباب توسيخه. (١٥/ ٤٣٧).

* الاعتكاف... في أي مسجد تقام فيه صلاة الجماعة... من الرجل والمرأة، إذا كان لا يضر بالمصلين ولا يؤذي أحداً فلا بأس بذلك، والذي على المعتكف أن يلزم معتكفه ويشتغل بذكر الله والعبادة، ولا يخرج إلا لحاجة الإنسان كالبول والغائط ونحو ذلك أو لحاجة الطعام إذا كان لم يتيسر له من يحضر له الطعام فيخرج لحاجته... ولا يجوز للمرأة أن يأتيها زوجها وهي في الاعتكاف، وكذلك المعتكف ليس له أن يأتي زوجته وهو معتكف... والأفضل له ألا يتحدّث مع الناس كثيراً... لكن لو زاره بعض إخوانه، أو زار المرأة بعض محارمها أو بعض أخواتها في الله وتحدثت معهم أو معهن فلا بأس. (١٥/ ٤٤٠).

* ومحل الاعتكاف المساجد التي تقام فيها صلاة الجماعة، وإذا كان يتخلل اعتكافه جمعة فالأفضل أن يكون اعتكافه في المسجد الجامع إذا تيسّر ذلك. (١٥/ ٤٤٢)، فإن كانت لا تقام فيه صلاة الجماعة لم يصح الاعتكاف فيه. (١٥/ ٤٤٤)... وليس محلّه البيوت. (١٦/ ٤٩٣).

* حديث (لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة) [٧٦] ، شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة. (٢/ ١٧٣).

والاعتكاف هو المكث في المسجد لطاعة الله تعالى سواء كانت المدة كثيرة أو قليلة؛ لأنه لم يرد في ذلك فيما أعلم ما يدل على التحديد لا بيوم ولا بيومين ولا بما هو أكثر من ذلك. (١٥/ ٤٤١)... في الليل أو النهار، ساعةً أو يومًا أو ليلةً أو أيامًا أو لياليَ. (١٦/ ٤٨٨).

* والسنة ألا يزور المعتكف مريضاً أثناء اعتكافه، ولا يجيب الدعوة، ولا يقضي حوائج أهله، ولا يشهد جنازة، ولا يذهب إلى عمله خارج المسجد. (١٠/ ٤١١).

* زيارة المريض واتّباع الجنازة وزيارة الأقارب تبطل الاعتكاف. (ص١٤١).

* والسنة له أن يدخل معتكفه حين ينوي الاعتكاف ويخرج بعد مضي المدة التي نواها، وله قطع ذلك إذا دعت الحاجة إلى ذلك؛ لأن الاعتكاف سنة، ولا يجب بالشروع فيه إذا لم يكن منذوراً. (١٥/ ٤٤٢).

---

(٧٦) المعجم الكبير للطبراني ٩٥١١، والسنن الكبرى للبيهقي ٨٥٧٤.

* لا يلزم شيء بالشروع فيه إلا الحج والعمرة للآية: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} {البقرة:١٩٦} فإذا أراد قطع الاعتكاف أو الخروج منه فليس عليه شيء، وكذا مثله الصوم والصلاة وسائر التطوّعات. (ص١٣٩).

* بدء اعتكاف يوم يكون: بعد صلاة الفجر ونهايته غروب الشمس. (١٠/ ٤١٢).

* ويستحب الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان؛ تأسياً بالنبي ﷺ، ويستحب لمن اعتكفها دخول معتكفه بعد صلاة الفجر من اليوم الحادي والعشرين... ويخرج متى انتهت العشر. (١٥/ ٤٤٢).

* [سئل الشيخ عن تخصيص يوم بعينه للاعتكاف، فأجاب]: ليس له أن يخص يوماً بعينه يعتاد الاعتكاف فيه، لكن يحرص على الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان؛ اقتداءً بالنبي ﷺ. (١٠/ ٤١٣).

* والأفضل أن يتخذ مكاناً معيّناً في المسجد يستريح فيه إذا تيسّر ذلك. (١٥/ ٤٤٣).

* [سئل الشيخ عن غرفة الحارس، وغرفة لجنة الزكاة في المسجد، هل تصلح للاعتكاف؟، فأجاب]: الغرف التي داخل المسجد وأبوابها مشرعة على المسجد لها حكم المسجد، أما إن كانت خارج المسجد فليست من المسجد، وإن كانت أبوابها داخل المسجد. (١٠/ ٤١١).

* [من شروط الاعتكاف]: يكون المعتكف ليس بجنب، ولا حائض، ولا نفساء. (١٦/ ٤٩٦).

* [قوله تعالى: {وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}{البقرة:١٨٧}]: هذا الجماع، وترك التقبيل أحسن وأحوط. (٢/ ١٧٥).

* [سئل الشيخ عمّن نذر الاعتكاف في رمضان، ففاته ولم يَفِ بنذره، فأجاب]: عليك الاعتكاف ولو في غير رمضان... وعليك كفّارة يمين عن ذلك الوقت الذي عيّنته، وعليك أن تستغفر الله وتتوب إليه عن تقصيرك. (١٦/ ٤٩٦).

* [سئل الشيخ عن حديث: «من اعتكف يوماً ابتغاء وجه الله، باعد الله بينه وبين النار ثلاثة خنادق، كل خندق كما بين الخافقين» [٧٧] ، فأجاب]: الحديث ضعيف.

(١٠/ ٤١٢).

***

والحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ

(٧٧) المعجم الأوسط للطبراني ٧٣٢٦ وشعب الإيمان للبيهقي ٣٦٧٩.

الفـهرس

الرقم	الموضوع	رقم الصفحة
١	فضل الصيـــــام	٣
٢	استقبال الشهـــر	٧
٣	شرح آيات وأحاديث	١٠
٤	النيـــــة	١٥
٥	رؤية الهلال	١٧
٦	الأذان	٣١
٧	المُـــــــسافِرُ	٣٥
٨	المريضُ	٤١
٩	الحامل	٤٤
١٠	الحائض	٤٩
١١	الجماع	٥٥
١٢	الصبيان	٦٤
١٣	القضاء والكفارة	٦٦
١٤	بعض الممارسات	٨٣
١٥	الإفطار والسحور	٩٢
١٦	صيام التطوع	٩٥
١٧	الوصال	١١٨
١٨	النذر	١٢١
١٩	ليلة القدر	١٢٧
٢٠	قيام رمضان	١٣١
٢١	الاعتكاف	١٣٣